جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص :قانون جنائي

بعنوان:

ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي

إعداد الطالبتين:

قوادرية منيرة

برجي زهور

إشراف الأستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر– ب –	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ
رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾

الآية 9 من سورة الزمر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»

(حديث شريف)

وقل
رب زدني علما

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما حث على من صبر حتى أتممت هذا العمل، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

نتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة "**أبعود سعاد**" التي تلقانا دائما بوجه مشرق، ونشكرها على تحملها معنا مشقة قراءة هذا البحث وتصحيحه، وعلى نصائحها القيمة، ونشهد أننا لم نتعلم منك علما فقط، بل كذلك أدبا وأخلاقا ومعاملة حسنة، ونعتز بإشرافها الذي ظل مفخرة لنا، ونسأل الله تعالى يجزل لها المثوبة والعطاء، ويجازيها عنا خير جزاء

والشكر والتقدير موصول إلى:

- أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتنا الكرام، الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي

إهداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار والرجولة، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من ناضل من أجلي لأرتاح ، إلى من كان سببا في وجودي ، إلى من شجعني على طلب العلم ودفعني إليه .

أبي عبد الصمد رحمه الله

إلى الشمعة التي أنارت دربي، وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق ، أسأل الله أن يرعاها، إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع، ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها .

أمي العزيزة حفظها الله.

إلى من وقفت معي في السراء والضراء، إلى قوتي بعد الله ، إلى من ساندتني طوال مشوار دراستي .

أختي بسمة

إلى ذو الأخلاق الحميدة زوج أختي

إلى من أثروني على أنفسهم، إلى من هم كالنور للعين، إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم

. إخوتي علي، الطاهر، سلاف، وأحلام

إلى أروع أطفال في الدنيا، إلى نور عيني، أبناء أختي. رنيم ومحمد عبد الصمد حفظهم الله

إلى من جمعني بهم القدر وطلب العلم والمعرفة فأحببتهم وأحبوني صديقاتي

إلى من شاركتني هذا الجهد صديقتي العزيزة زهور

إلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي، إلى قارئ الأسطر

منيرة

إهداء

الى كل من أعرفهم.إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع و من دفء حضنها أول مأوى يسكن إلى من جعل الجنة تحت أقدامها

أمي حفظها الله

إلى من كان سبب في وجودي ، إلى من اتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم

أبي رحمه الله

إلى من شاركني ظروف الحياة ،ووقف معي في السراء و الضراء إلى من سندني في دراستي طيلة انجاز هذا البحث إلى نصفي الثاني

زوجي العزيز

إلى قرة عيني و أغلى ما املك في الدنيا .

إبني محمد انس

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم.

إخوتي

إلى من جمعني القدر بهم . أهل زوجي فردا فردا

إلى من أحبتهم و أحبوني إلى الأخوة الذين لم تلدهم أمي صديقاتي

إلى من شاركتني هذا الجهد.

صديقتي العزيزة قوادرية منيرة

قائمة المختصرات

ق

ق.إ.ج المعدل والمتمم المعدل والمتمم:

ق.إ.ج المعدل والمتمم

د

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د ت ن: دون تاريخ نشر

ص

ص: صفحة

ط

ط : الطبعة

ف

ف : فقــرة

مقدمة

المقدمة

إن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري،تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين،مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري و مقدس من جهة،و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى،ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة،فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة،ولعل أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي.

فالمرحلة الأولى أي مرحلة التحقيق الابتدائي هي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات بواسطة الشرطة القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث والتحري عن الجرائم وجمع العناصر الخاصة بهذه الجرائم، وجمع عناصر التحقيق، فإن هذه التحريات في حد ذاتها تختلف صلاحيات رجل الضبطية فيها تبعا لما توصف به تلك التحريات من كونها تحريات في مرحلة عادية أو تحريات في حالة استثنائية.

وهنا تظهر أهمية دراسة مرحلة التحري، ، فالدعوى لم تتحرك والشخص لم يتهم وإنما دارت حوله الشبهات والتفت الشيء الذي حتم على ضباط الشرطة القضائية عدم المساس بحريته إلا بالقدر الكافي للقيام بتلك الإجراءات التمهيدية، والقوانين الإجرائية ليست على حال واحد فما يمنح لرجل الضبط القضائي من صلاحيات كما يكفل للشخص من ضمانات.

لذلك فإن ق.إ.ج المعدل والمتمم كان ولا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية.

وقد نص التعديل الدستوري على جملة من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية، وتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم القواعد التي تنظم كيفية المحافظة على تلك الحقوق والحريات، وضمان عدم تعسف السلطة عندما تباشر الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية.

إن الغاية من الضمانات ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون و طائلة العقاب، ولا إضعاف حقوقه ولكن هي محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين سلطان

الدولة وبين موقف المتهم الذي قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وكشف براءته بسبب اضطرابه، ولذلك تمنح له هذه الضمانات بغية إظهار الحقيقة وكشفها.

حيث أن مرحلة التحقيق الابتدائي هو إطار إجرائي يقوم بموجبه ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية بجمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بالجريمة طبقا لنص المادة 63 ق.إ.ج المعدل والمتمم

أما الثانية أي مرحلة التحقيق القضائي هي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي.

وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها، كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين، حق المجتمع في المتابعة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ تعد الضمانات المنسوبة لهذا الأخير خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلف بها وهي بهذا المعنى أداة في يد الأفراد تمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات المنسوبة لها .

و يمكن القول أن هذه الضمانات تعمل على توفير المناخ الملائم للمتهم بجريمة معينة لتوضيح موقفه والإجابة على الإستفهامات الموجهة إليه في جو سليم وإرادة سليمة لا يشوبها عيب.

وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي.

و قد تم اختيارنا هذا الموضوع بناء **الدوافع** عدة منها و منها الشخصية ومنها الموضوعية

فالدوافع الشخصية : إن معنى الحرية الشخصية لكاف لوحده أن يثير الانتباه والاهتمام، لأن النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية وبطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل، وهو ما دفعنا للبحث عن ضمانات إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في ضوء ق.إ.ج المعدل والمتمم تحت عنوان (ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي).

أما الدوافع الموضوعية : وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها

موضوع البحث في حد ذاته فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك أن ضمانات الحرية الشخصية بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في التشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها.

الإشكالية : ولعل أهم إشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هو:

- كيف صان المشرع الجزائري وحمى الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي؟ وبصورة أكثر دقة ما هي ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي لكل من المشتبه و المتهم ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية جملة من التساؤلات الفرعية:

- هل كفل ق.إ.ج المعدل والمتمم ضمانات الحرية الشخصية بما يحقق العدل؟ وهل هذه الضمانات كافية ؟
- وإذا كانت غير كافية فما هي الضمانات التي ينبغي تكريسها حتى تصان حرية الشخص و لا تداس في كلى المرحلتين ؟

و للإجابة عن هذا الإشكال إرتينا أتباع **المنهج** التحليلي و الذي يعد مناسبا للتنقيب عن ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي حيث قمنا بتحليل أحكام ق.إ.ج المعدل والمتمم و التعليق عليها

و كان **هدفنا** من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في ظل التشريع الجزائري بالتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الشخصية من جهة و ضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى ، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على ق.إ.ج المعدل والمتمم وأحكام الدستور وهذا من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع

بالنسبة **للدراسات السابقة** فإن موضوع ضمانات الحرية الشخصية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي كثيرة و متعددة و لكن البعض منها يركز على مرحلة دون أخرى كما أن هذا الموضوع متشابك و معقد.

وأهم هذه الدراسات:

- عمارة فوزي ،قاضي التحقيق ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،قسنطينة ، 2009 – 2010 .

- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، باتنة، 2013.
- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس،2007.

صعوبات البحث : لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة:

- ضيق الوقت المقرر لمعالجة هذا الموضوع مقارنة مع صعوبة دراسته التي تتطلب وقت أطول لدراسته من جميع الجوانب

ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية من خلال اعتماد **الخطة** التالية :

الفصل الأول:ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول الضمانات الإجرائية العامة المتمثل في ضمانة الصفة واحترام ضوابط الاختصاص وضمانات الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها.

أما **المبحث الثاني:** يتطرق إلى الضمانات الإجرائية الخاصة المتمثلة في ضمانات إجراءات التحري عند اعتماد أسلوب التحري العادي و و عند اعتماد أسلوب التحري الخاص.

أما **الفصل الثاني:** الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول الضمانات الإجرائية العامة المتمثلة في الحياد والاستقلالية والسرية والتدوين.

أما **المبحث الثاني:** فيتناول الضمانات الإجرائية الخاصة أمام قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام.

لينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها

الفصل الأول: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية العامة

المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية الخاصة

مرحلة التحقيق الابتدائي يقصد بها المشرع مرحلة البحث والتحري لجمع الاستدلالات كما أنها مرحلة إجرائية تهدف للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة، وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه، ذلك أنها ليست من مراحل الدعوى العمومية التي تبدأ بتوجيه النيابة – بصفتها ممثلة الحق العام– الاتهام إلى الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هذه المرحلة بضمانات كثيرة تتلاءم وخطورة كل إجراء هي موضوع هذا الفصل

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة

من هم الأشخاص المخولة لهم مباشرة الإجراءات التي تنطوي عليها مرحلة التحريات الأولية؟ وهل أطلق المشرع يدهم في مباشرة تلك الإجراءات أم قيدهم بنطاق اختصاصي معين يباشرون ضمن حدوده مهامهم؟ وهل أخضع أعمالهم إلى رقابة قضائية؟

إجابات هذه التساؤلات هي الضمانات التي سنحاول الكشف عنها ضمن المطالب المتفرعة عن هذا المبحث.

المطلب الأول : ضمانة الصفة

و تختص به سلطة يكون لها كفاءة واستقلالية وحسن تقدير بما يكفل حسن مباشرة إجراءات التحقيق ومع ما تضمنته محاضر الاستدلالات التي أجراها رجال الضبطية القضائية[1].

ويشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث هي: فئة ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهو ما نستنتجه من المواد: 15 – 19 – 20 – 21 – 22 – 27 – 28 ق.إ.ج المعدل والمتمم والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها الصفة حيث أنه لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك[2].

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية

تضفي على ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد الأسلوبين: بقوة القانون، أو بقرار وزاري مشترك، وتشمل هذه الفئة فئات ستة وردت في المادة 15 ق.إ.ج

المعدل والمتمم الأمر 02/15[3] تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات:

---

[1]( ) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص130.

[2]( ) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، – التحقيق والتحري– ، (د ط) ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص193.

[3]( ) الأمر 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

- **الفئة الأولى:** تشمل ضباط الدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الثانية:** ذوي الرتب في الدرك الوطني و دركيون والأمن.
- **الفئة الثالثة:** فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري[1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

وهم الفئة المذكورة بالمادة 19 ق.إ.ج المعدل والمتمم وتشمل (موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية)، إضافة لفئة الحرس البلدي تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 265 المؤرخ في: 1996/08/03 المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. وقد أشارت المادة 20 إلى اختصاصهم[2].

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

وهي الفئة الوارد ذكرها في المواد من 21 إلى 28 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام[3]، وتعني هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي إجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51، 65، 65-1، و 139 ق.إ.ج المعدل والمتمم

المطلب الثاني: احترام ضوابط الاختصاص

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و 19 من ق.إ.ج المعدل والمتمم لهما اختصاص عام يشمل البحث والتحري بشان كافة جرائم القانون العام[4].

---

[1]) عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص194.

[2]) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (د ط)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003، ص118.

[3]) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن) ، ص81.

[4]) إذ يناط بالضبط القضائي وفقا لأحكام الفقرة (3) من المادة 12 ق،إ،ج. مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبت فيها بتحقيق قضائي.

بينما الفئة الثالثة لها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي[1].

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا الضابط ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر المعيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال الإقليمي لسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي يمارس فيها اختصاصه[2].

حيث أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي ينعقد وفقا للمادتين 37 و 40 ق.إ.ج المعدل والمتمم

ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو بمكان إلقاء القبض عليه.

على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الحالة.

والأصل حسب المادة 16 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، إلا أنه واستثناءا قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه وإما يكون وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، وحالة التحري عن بعض الجرائم المتمثلة في البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب،

---

[1]( ) انظر عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال–، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص109 و 110.

[2]( ) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009،ص96.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني. وكذا حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي)[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ضمانة الاختصاص النوعي المقصود منها تخصيص أعمال محددة من الضبطية القضائية لفئة معينة من رجال الضبطية القضائية حيث يقوم المشرع بحصر اختصاص كل فئة معينة بنوع معين من الجرائم[2].

وعليه فإن الاختصاص النوعي يختلف تبعا لصفة رجال الضبطية القضائية ويطلق عليها بالاختصاص الوظيفي، ذلك أن الضبطية القضائية طائفتان واحدة لها اختصاص عام يشمل جميع أنواع الجرائم ويطلق على هذه الفئة ذوو الاختصاص العام وطائفة ثانية لها اختصاص محدد بنوع معين من المخالفات التي تقع خرقا للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها ويطلق على هذه الفئة ذوو الاختصاص الخاص. وهذين النوعين من الاختصاص يرتبطان بالصفة حيث نجد أن ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لهم اختصاص عام، في حين أن المخولين وهم ليسو ضباطا بعض صلاحيات الضبط القضائي طبقا للمادة 21 و 27 ق.إ.ج المعدل والمتمم لهم اختصاص خاص ويبدو الاختصاص النوعي واضحا في نص المادة 14 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي تنص على أنه يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3].

المطلب الثالث: ضمانة الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

تبدو مظاهر هذه الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في إخضاع جهاز الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة وعند إخضاع هذا الجهاز لرقابة غرفة الإتهام وعن طريق تقرير مسؤولية القائم به متى توافرت المسؤولية، هذه الرقابة في صورها المختلفة هي الكفيلة متى تمت بصورة منتظمة ووفقا لما يقرره القانون بضمان الحقوق

[1]) عبد الله أوهايبية، (شرح ق.إ.ج)، المرجع السابق، ص209.

[2]) جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، (د ط)، النسر الذهبي للطباعة، عابدين مصر، 2006، ص87.

[3]) عبد الله أوهايبية ، (شرح ق.إ.ج) ، المرجع السابق، ص210.

والحريات بعدم التعرض لها أو المساس بها من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية إلا في الحدود التي يسمح لهم بها القانون[1].

الفرع الأول: ضمانة الرقابة على الضبطية القضائية

تزداد أهمية هذه الضمانة في ظل افتقاد الضبطية القضائية أين يخضع جهاز الضبط القضائي في مباشرة مهامه لسلطتين أو لنوعين من التبعية، سلطة النيابة العامة وغرفة الإتهام والسلطة الرئاسية المباشرة، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل خاصية عدم استقلالية جهاز الضبط القضائي ضمانة حقيقية للحقوق والحريات فعلا؟ وكيف تساهم رقابة النيابة العامة وغرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية في ضمان الحقوق والحريات[2]؟

أولا: رقابة النيابة العامة

تعتبر تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة نوعا أو صورة من صور الرقابة القضائية التي قد تقف حائلا بين الضابط وبين محاولة الاقتيات على حقوق وحريات الأفراد وهي بذلك تشكل ضمانة جد هامة للحقوق والحريات[3]. وعند كل مخالفة مرتكبة من ضباط الشرطة القضائية تؤدي إلى متابعتهم جزائيا طبقا لأحكام المادة 208 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

نص الفقرة الثانية من المادة: 12 ق.إ.ج المعدل والمتمم «يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس »

نص المادة 36 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي تنص: « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

*إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

[1] ( ) عبد الله أوهايبية، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي) ، المرجع السابق، ص165.

[2] ( ) عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب،(د ب ن)، 1991، ص42.

[3] ( ) التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

*مراقبة تدابير التوقيف للنظر[1]»

وتتأكد تبعية هذا الجهاز في عمله الوظيفي أكثر بإضافة تعديل المادة 18 مكرر تحت القانون رقم 08/1 المؤرخ في 26 يونيو 2001 من ق.إ.ج المعدل والمتمم[2].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

إن القانون الجزائري لم يكتفي بإخضاع الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، بل أخضعها أيضا لرقابة غرفة الاتهام، هذه الرقابة تنصب على أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم وقد حددت المواد من 206 إلى 211 ق.إ.ج المعدل والمتمم مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وقد جاء في المادة 260 ق.إ.ج المعدل والمتمم:« تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون[3]».

وتتجسد رقابة غرفة الإتهام عن طريق:

أ- **الأمر بإجراء تحقيق** : إذا طرح أمام غرفة الإتهام موضوع مخالفة أحد أعضاء الضبطية القضائية أو تجاوزه اختصاصه فيما ينسب إليه من إخلال في مباشرة مهامه في نطاق الشرطة القضائية فإنها تأمر بإجراء تحقيق تستمع من خلاله لطلبات النيابة العامة على المجلس القضائي طبقا للمادة 208 ق.إ.ج المعدل والمتمم وله حق الاستعانة بمحامي ليحضر معه التحقيق.

ب- **توقيع الجزاءات على عضو الضبطية القضائية**

نظرا لخضوع أعضاء جهاز الضبط القضائي لتبعية مزدوجة تبعية إدارية وأخرى وظيفية، فإن عضو الضبطية القضائية بالإضافة إلى مساءلته إداريا وفقا للقواعد العامة، يمكن لغرفة الاتهام أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية وأن تسأله شخصيا عما قد نسب إليه من أخطاء فإنه:

- أن توجه له ملاحظات، كما توقفه عن ممارسة مهامه كعضو الشرطة القضائية.
- أن تسقط عنه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 ق.إ.ج المعدل والمتمم

---

[1]( ) المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66.

[2]( ) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق، ص98.

[3]( ) أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص78.

حيث أن غرفة الاتهام تختص بالمساءلة التأديبية وهي من السلطة القضائية التي يفترض فيها الحياد وأن تكون الحارس الأمين للحقوق والحريات الفردية وما يدعم هذا انه ليس هناك ما يمنع من إمكانية المساءلة الجنائية بالإضافة إلى المساءلة التأديبية ذلك أنه إذا ثبت لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة التي تراقب جهاز الضبطية القضائية، إذا نسب إلى عضوا من هذا الجهاز فعل يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات فإنها لها أن تحيله على النيابة العامة ليتول بنفسه الإجراءات اللازمة باعتباره الجهة المخولة قانونا لتحريك الدعوى وتوجيه الإتهام[1].
وعليه فإن الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تعتبر وسيلة لضمان الحقوق والحريات الفردية بواسطة مراقبة عمل أعضائها من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام عن طريق إدارتها وإشرافها عليهم ومراقبة غرفة الإتهام عن طريق ما تقرره من جزاءات تأديبية في حقهم وإحالة ملف المعني بالأمر للجهات القضائية المختصة لإمكانية مساءلته جنائيا. وأن القول بوجوب الإشراف على الضبطية القضائية عن طريق جهاز القضاء مباشرة لا النيابة العامة لا ينقص من قيمة هذه الضمانات طالما أن هناك جهاز آخر قضائي يتمتع بالاستقلالية عن السلطات الأخرى ،وتدعم هذه الضمانة أكثر في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج الذي عدل المادة 2/17 ق.إ.ج المعدل والمتمم أين لم يعد ضباط الشرطة بإمكانهم طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: ضمانة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها واحترام كل تلك القيود باعتبارها من الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام.

المشرع الجزائري فإنه أيضا يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الضبطية القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو جزاء جزائي، ويوصف أيضا بالجزاء الموضوعي كون الأثر الذي يحدثه لا ينال من الشخص القائم بالإجراء، وإنما ينصب على الإجراء ذاته، أو جزاءات شخصية وتوصف بأنها جزاءات غير إجرائية، لأنها تنصب على الشخص القائم بالإجراء مما يطبق عليه من جزاءات جزائية أو مدنية أو

[1] (أنظر جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، (د ط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص49.

تأديبية حسب الأحوال، ذلك أن الرقابة القضائية التي وضعت كوسيلة لحماية المشروعية الإجرائية تتجسد أكثر بتقرير المسؤولية بنوعيها الموضوعية والشخصية[1].

أولا: الجزاء الموضوعي :

هل الجزاء الموضوعي ضمان للحقوق والحريات حسب ما أقره المشرع الجزائري؟

- لقد أقر المشرع الجزائري هذا الجزاء الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي في أحكام المادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم المعدل بموجب القانون 22/06 التي نصت على بطلان الإذن بالتفتيش إذا لم يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وأحكام المادة 48 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي قررت البطلان عند مخالفة أحكام المادتين 45-47 منه.

وكانه أضفى على إجراء معين أهمية خاصة وقرر بطلانه إذا لم يحترم القائم به شروطه التي تعتبر ضمانا للحرية الشخصية ولم يول لبقية الإجراءات نفس تلك الأهمية ومنه نقول إذن أن:

- عدم العمل بالجزاء الإجرائي أو عدم تقريريه في ظل الإجراءات التمهيدية يجرد القاعدة الإجرائية من صفة الإلزام التي تتميز به القاعدة القانونية بصفة عامة.
- الاكتفاء بتقرير المسؤولية الشخصية ليس كفيلا بضمان الحقوق والحريات الفردية إذا لم يسندها جزاء آخر، وطبيعة إجرائية خاصة في ظل وضع تكاد تكون فيه المسؤولية الشخصية بإدارة التطبيق إذا لم نقل بأنها غير منطقية[2].

ثانيا: الجزاء الشخصي

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها،فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترق إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط،وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية[3].

أ- **المسؤولية الجزائية** : المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة

---

[1]( ) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص112.

[2]( ) أنظر عبد الله أوهايبية،(ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي)،المرجع السابق،ص312و313.

[3]( ) نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، المرجع السابق، ص101.

الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرق الخطأ المنسوب لعناصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المسكن، والقبض والتوقيف دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة، وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن ق.إ.ج المعدل والمتمم أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية. هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من القضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة والجهة المخولة لهذه المتابعة هي المجلس القضائي أين يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية، يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي كان يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، ضمانا للحيدة وعدم التحيز لضابط الشرطة القضائية. وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام مباشرة للمجلس القضائي، طبقا لنص المادة 577 ق.إ.ج المعدل والمتمم [1]

ب- **المسؤولية المدنية:** تطبق قواعد المسؤولية المدنية عند توافر أركانها من خطأ أو ضرر وعلاقة نسبية على جميع الأشخاص العاديين أو على موظفي الدولة كأعضاء الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية، هذه الأخطاء قد تكون أخطاء جنائية أي تشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات تسبب ضررا للمدعي بالتعويض فيحق أن يلجأ لاختيار القضاء الجنائي أو القضاء المدني وتطبق على أعضاء الضبطية القضائية، ضباطا وأعوانا القواعد العامة لمساءلتهم مدنيا على خلاف ما هو عليه الأمر عند مساءلتهم جنائيا[2]، فإذا ما نسب إلى عضو الضبطية القضائية خطأ وسبب ضررا للغير يتابع وفق القواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 ق مدني، أما إذا كان الخطأ يعد جريمة فإنه يمكن متابعته بالتعويض في أي

[1]) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 5 ، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص128.

[2]) أنظر عبد الله أوهايبية،(شرح ق.إ.ج)، المرجع السابق، ص305.

مرحلة كانت عليها الدعوى عن طريق الادعاء المدني أما قاضي التحقيق طبقا للمادة 172 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون 14/04

أو التدخل طبقا للمادة 239،399 ق.إ.ج المعدل والمتمم أو الادعاء المباشر أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر ق.إ.ج المعدل والمتمم إذا كانت الجريمة هي انتهاك حرمة المسكن مع وجوب التقيد بأحكام 576 ق.إ.ج المعدل والمتمم وهو ما يؤكد حرص المشرع على ضمان الحقوق والحريات بتقرير المسؤولية المدنية طبقا لما جاء في المادة 61 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي نص على أنه (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة)[1].

ت- **المسؤولية التأديبية** : بما أن عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمالها وإشراف من رؤسائه المباشرين،إضافة إلى ما يمكن أن يوجهه له وكيل الجمهورية والنائب العام من ملاحظات،إذ ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من تسليط عقوبتين تأديبيتين من غرفة الاتهام ومن رؤسائه الإداريين[2].

فالمسؤولية التأديبية هي خطوة مشجعة لضمان الحرية الفردية، ذلك لأنه محفزا لعضو الضبطية القضائية بأن يقوم باختصاصه في حدود ما يخوله له القانون من جهة وزاجرا له بعدم خرق هذا القانون بتجاوز حدود اختصاصه من جهة أخرى، من اجل ضمان محاكمة عادلة[3]

[1] (أنظر عبد أوهايبية، (شرح ق.إ.ج)، المرجع نفسه، ص306.

[2] (أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص39.

[3] (أحمد غاي، (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية) ، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة

ما هي الضمانات الإجرائية المكرسة لحماية الحق في حرية التنقل ، و الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد المقيدة لضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة الإجراءات الماسة بهذه الحقوق في إطار تحرياته عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها ؟

إن هذه الضمانات الإجرائية تختلف باختلاف أسلوب التحري المعتمد من طرف رجال الضبطية القضائية ، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع في متناولهم أسلوبين للتحري عن الجرائم أولهما أسلوب تحري عادي و ثانيهما أسلوب تحري خاص لا يتم اعتماده إلا في حالة التحري عن الجرائم المتلبس بها ، أو في حالة الجرائم المستحدثة، أو في حالة الإنابة القضائية،

المطلب الأول: عند اعتماد أسلوب التحري العادي

نظم المشرع الجزائري بدوره هذا الأسلوب أو الشكل من التحريات في المواد63-64-65 ق.إ.ج المعدل والمتمم ، و إن كان قد تغاضى عن تحديد الإجراءات التي يتعين على رجال الضبطية القيام بها وفقا لهذا الأسلوب من التحريات[1] ، إلا أنه و بالرجوع إلى الممارسات الميدانية فأنه يمكن تصنيف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها هذا الأسلوب وفقا لمعيار الحقوق و الحريات المنتهكة إلى إجراءات مقيدة لحرية التنقل و تشمل استيقاف الأشخاص و توقيفهم للنظر ، و إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة و إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،و إجراء التفتيش.

الفرع الأول : ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل

أن تجسيد مبدأ حرية التنقل الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان[2] و أدرجته الدول الحديثة في دساتيرها[3] يتم عبر تقنين و تنظيم الضوابط و القواعد المحددة لممارسة الإجراءات الماسة بهذا الحق ، و تحديدا عند استيقاف الأفراد و توقيفهم للنظر بل أكثر من ذلك لابد أن تذهب تلك القواعد بعيدا عند وضعها في بيان الجزئيات التي يتحتم على أعضاء أجهزة الأمن مراعاتها عند مباشرتها لتلك الإجراءات . و كل إخلال بتلك القواعد يعد

---

[1] ( ) معراج الجديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (د ط)، (د د ن)، الجزائر، 2004،ص92.

[2] ( ) نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه... تعسفا).

[3] ( ) حيث نصت المادة 55 من دستور 1996المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/07(يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له)، ونصت المادة 59 منه (على أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحدد بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها).

انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية يعرض المنهك لجزاءات تصل إلى حد المتابعة الجزائية ، من أجل ضمان الحقوق و الحريات و ضمان المحاكمة العادلة

أولا: الاستيقاف

لم يتناول ق.إ.ج المعدل والمتمم مصطلح الاستيقاف بصفة خاصة و لكن يمكن استخلاصه من المادتين 50و 61 من القانون السالف الذكر و هو مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن إ؟سمه و عنوانه و وجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة و الريب[1]. أو عجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك و هو مجرد إجراء بوليسي إداري، ما لم يكن الاستيقاف بصدد ارتكاب جريمة أي يكون عملا من أعمال الضبطية القضائية عندما يكون في إطار التحري عن جريمة وقعت[2].

ويجب أن لا يستمر هذا الإجراء إلا للمدة الضرورية ذلك يتم اقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك كونه قد يتطلب التحري عن الشخص تفصيلا أكثر أو أنه لا يحمل معه وثائق إثبات الهوية ، و هذا التعرض المادي لا يعد قبضا و لا للبحث عن أدلة الجريمة[3].

كما يجب أن يتم الاستيقاف في إطار صحيح ضمانا للحريات الفردية و ذلك بعدم التعرض لها أثناء التنقل و من أبرز الضمانات ما يلي:

1-الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلالات ، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني و ليس إجراءا من إجراءات التحقيق القضائي فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف و لا تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء .

2-أن يكون الاستيقاف مبررا بظروف الحال و يجب الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصا و أن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة[4].

---

[1]( ) حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة– ، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص174.

[2]( ) محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، 1981، ص104.

[3]( ) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 257.

[4]( ) أحمد غاي،(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، المرجع السابق ، ص188 و 189.

3-عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة، إلا أننا نرى في الواقع يعد ذلك مساسا بالحريات الشخصية زيادة على أن الاستيقاف في حد ذاته ماسا بالحريات و الحقوق الفردية أثناء تنقل الأشخاص لذلك تم تقرير الضمانات المذكورة كون الإعلانات و المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي أكدت على حق الإنسان في التنقل و التجول و كذا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي سارت في نفس المضمار و منه الدساتير و من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم[1] بصدد المادة 55 منه التي كرست حق التنقل و حرية الإقامة في التراب الوطني[2] .

ثانيا : التوقيف للنظر

إن التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الضبطية القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي و معرفة الفاعل ، و من تلك الوسائل إمكانية لإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري عنهم .

و لقد أظهرت الممارسات العملية أن رجل الأمن يضطر إلى حجز الأشخاص لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم و علاقتهم بالجريمة ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى الاعتراف بمشروعية هذا الإجراء و تقنيته و ضبطه بنصوص تكفل حقوق و حريات المشتبه فيه موضوع الحجز و تراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام و تنفيذ القانون و مكافحة الجريمة .

و قد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر و صاغه في أحكام قانونية تحدد بكل وضوح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية حجز شخص من الأشخاص ، و ما هي المبررات التي تسمح له بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء[3].

---

[1]( ) القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]( ) محمد علي سالم عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي ، ط 2، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (د ت ن)، ص34.

[3]( ) عبد الله أوهايبية، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي) ، المرجع السابق، ص158.

و زيادة على هذا يستعمل إجراء التوقيف للنظر اتجاه أي شخص تحيط به دلائل تبرر اتهامه و حتى الشخص الذي لم يكن مشكوكا في مساهمته في الجريمة ، لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قاصدا بها حماية حرية المشتبه فيه و أمنه الشخصي و عدم استغلال توقيفه و ذلك بإكراهه على التصريح بأقوال معينة ، و من جملة هذه الضمانات ما نصت عليه المواد 51 و 51مكرر 01 و 65 من ق.إ.ج المعدل والمتمم .

كما أن الغرض من هذه الشكليات توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حريات الشخص الموقوف و التي يمكن تصنيفها إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للشخص المحجوز.[1]

أ- **1 - طريقة تنفيذ هذا الإجراء:** و تتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك،وشروط مكان الحجز.

أ- **2 - آجال التوقيف للنظر** : بتحديد مدة التوقيف للنظر يتم إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة الضبطية القضائية التي قد تصدر منها تجاوزات بالتعرض للحريات بالتقييد خاصة و أن القانون لا يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام الدفاع عنه و لهذا حدد ق.إ.ج المعدل والمتمم في المادة 51 في حالة التلبس و المادة 65 و141 في الحالات الأخرى العادية ، مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، و هذا تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري طبقا للمادة 60 منه المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم .

- غير أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تم تحديد المدة بضعف المدة المذكورة طبقا للمادة 5/51 من ق.إ.ج المعدل والمتمم و الغرض منها حماية آمن الدولة و نظامها و تمكينا للجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم تحت سلطتها .
- وعليه بتحديد المشرع للمدة يكون قد كرس ضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة، و أن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة له قانونا و في غير الأحوال التي يحدد القانون تمديدها يصبح حبسا تعسفيا حسب نص المادة51 ق.إ.ج المعدل والمتمم و يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية و الجزائية[2] .

و حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فأنه يجب على المشرع بيان كيفية حساب بداية المدة و ذلك بأن يتلقى رجال الضبطية القضائية أثناء

---

[1] ( ) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص42.

[2] ( ) أنظر أحمد غاي ، (التوقيف للنظر)، المرجع السابق، ص210.

تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم .

أ- **3- تمديد مدة التوقيف للنظر:** القاعدة هي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للمادة 65 من ق إ ج ج معدل ومتمم بالأمر رقم 02/15 ، إلا أنه هناك استثناءا في نفس المادة مفاده أنه في حالة الضرورة يمكن تمديد مدة 48 ساعة إلى 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة كتابية من وكيل الجمهورية ، و بصدد الجنايات و الجنح الماسة بآمن الدولة تضاعف هذه الآجال ، و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز 12 يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلا أنه يستشف من نص المادة 51 ق.إ.ج معدل ومتمم بالأمر 02/15 و المتعلقة بالتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها لم ينص المشرع على تمديد المدة ، كما هو الحال في المادة 65 السالفة الذكر المتعلقة بالحالات العادية و كذا المادة 141 ق إ ج ج المتعلقة بالإنابة القضائية ، و بالتالي ما لجأ إليه المشرع الجزائري يعد خطوة إيجابية من أجل تحقيق ضمان الحريات الفردية من التعسف ، لكن ما يعاب على المادة 65 ق إ ج ج معدل ومتمم بالأمر 02/15 أنها تحيل على المادة 51 من نفس القانون التي لم تنص على تمديد مدة التوقيف للنظر لفترة أخرى ، سواء كان التوقيف وفقا للفقرة الأولى أو الرابعة منها خاصة و أن المادة المحيلة نفسها تجيز مثل هذا التمديد و هذا ما يؤدي إلى تناقض مواد القانون و هناك من يرى بأن الدستور هو الأصل كونه يسمو على القانون،و بالتالي تطبيق الدستور و القول بتمديد التوقيف للنظر[1] في حالات التلبس خصوصا في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ، زيادة على أن المنطق يقتضي أن يكون التمديد فيها أكثر مما يكون في الحالات العادية ، و على أي حال يجب أن يكون قرار التمديد مسببا إذا تم ذلك دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بسبب ظروف استثنائية حالت دون ذلك طبقا للمادتين 3/65 و 2/141 من نفس القانون .

- وعليه فإن هذه الضوابط المذكورة في إطار هذا السياق تعد ضمانات حقيقية لحماية الحريات الفردية كون تمديد مدة التوقيف للنظر لدى الضبطية القضائية

[1]( ) أنظر رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص28.

يمثل مساسا بحريات الأشخاص و ينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في ذلك[1].

أ- **4- تحرير محضر:** أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان ووقت القيام بها و اسم و صفة محرريها[2] .

كما أوجبت المادة 52 ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 على ضباط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر و في السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم و تختم صفحاته و موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، و من أهم البيانات ما يلي :

- تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر .

- اسم و لقب الشخص المحجوز .

- سبب اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر كذكر لمقتضات التحقيق وجود دلائل قوية و متناسقة تدل على إمكانية اتهامه .

- مدة التصريحات و الاستجوابات.

- تاريخ و ساعة نهاية مدة التوقيف للنظر و اقتياد الموقوف أمام النيابة العامة

أن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضباط في تحرير المحضر،و توقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة و الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.

وما يزيد من أهمية هذه الواجبات و ضمانات لحقوق و حرية الموقوف للنظر، إلزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة[3].

أ- **5- مكان التوقيف للنظر:** لقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة بتاريخ 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر

---

[1]) معراج جديدي، المرجع السابق ، ص97.

[2]) محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري ، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، (د ت ن)، ص100.

[3]) محمد حزيط، المرجع السابق، ص101.

التحريات الأولية[1] ، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر و حددت جملة الشروط و التي يجب أن تتوافر في هذه الأماكن المسماة (غرفة الأمن)، وتتمثل في مراعاة سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه أي توفير شرط التهوية والنظافة و مستلزمات النوم و خالية من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه. مع ضرورة فصل البالغين عن الأحداث لكن في الواقع لا يتم التوقيف للنظر للحدث و إنما يوضع بمكتب الفرقة في انتظار تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية أو تسليمه لوليه الذي يلتزم بتقديمه في الوقت المحدد[2]، كما يتم تعليق أحكام المواد 51 و 52 و 53 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 بخط بارز عند مدخل كل مركز للشرطة أو الدرك، و هذا كله يعد ضمانات هامة لتحصين الحريات الفردية و لتحسين الموقوف للنظر حتى لا تنهار معنوياته .

ب- **الحقوق المقررة للموقوف:** يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في ق.إ.ج المعدل والمتمم تطبيق لبرنامج إصلاح العدالة ، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، و القانون 04 – 14 المؤرخ في 2004/11/10 ، و القانون 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 ، و الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذين كرسوا مبدأ قرينة البراءة ، و أهم هاته الحقوق هي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بمثابة التزامات نصت عليها المواد 51 مكرر و 51 مكرر 01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15[3] و هي كما يلي :

1- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته أي احد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه بوسيلة اتصال أو بأخرى حسب اختياره كما أن الشخص الموقوف إذا كان أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر .

2- السماح لعائلة الموقوف للنظر التي حددها المشرع الجزائري المتمثلة في الأصول و الفروع و الأخوة و الزوجة أو الزوج بزياته من أجل الاطمئنان عليه و تمكينه من حاجياته دون الإضرار بسرية التحريات ،و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية ، بشرط عدم تجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة .

---

[1]( ) التعليمة المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2]( ) أحمد غاي ، (التوقيف للنظر)، المرجع السابق، ص212.

[3]( ) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص236.

3-السماح للشخص الموقوف للنظر الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارته مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها من أجل تهيئة قضيته ، كما يمكن أيضا للموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه في حالة تمديد التوقيف ، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية في حق الموقوف للنظر تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،و جرائم المتاجرة بالمخدرات ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب , و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد فهو يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج حيث حق الدفاع تم تكريسه كحق دستوري نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 التي نصت أنه "الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

4-إجراء فحص طبي إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه ، و ذلك في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ، و هذا طبقا لنص المادة 52 من ق.إ.ج المعدل والمتمم[1] .

5-تنظيم فترات استجواب الموقوف للنظر و راحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 ، و ذكر اليوم و الساعة اللتين أطلق فيهما سراحه ، و توقيعه في السجل الخاص بذلك .

6-وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت طبقا للمادة 52 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15[2].

الفرع الثاني :ضمانات الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

أن ضرورة احترام الحياة الخاصة للأشخاص من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و التشريعات المختلفة ، بحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 12 منه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات التي على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " كما أن الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم سار في نفس المنحنى من خلال المادة 46.

[1] ( ) معراج جديدي، المرجع السابق، ص99.

[2] ( ) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص237.

أولا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يشمل مبدأ حرمة الحياة الخاصة حرمة المكالمات الهاتفية و المراسلات التي يتولى معظم الدول ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في حدود معينة يقررها القانون تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة ، على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[1].

وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد ضمن حرمة الحياة الخاصة بموجب نص المادة 46 المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم التي جاء فيها " ..... سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " أين يكون بذلك قد أضفى نوعا من الحماية الدستورية على هذه الحرمة، فإن المشرع الجزائري وبموجب تعديل 22/06 و تحديدا بمقتضى نص المادة 65 مكرر 5 كإجراء :

– الاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[2]
– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية. ولو خارج المواعيد أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن فالمشرع أدخل أساليب جديدة للتحري عن مرتكبي الجرائم وذلك باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وترجمتها إن لزم الأمر وكذا التقاط الصور، وحدد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن شروط شكلية وزمنية ولضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويودع المحضر بالملف المادة 65مكرر9،مكرر10من ق.إ.ج المعدل والمتمم

كما استحدثت وسيلة أخرى تقتضيها ضرورة البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة المادة65 مكرر5 أعلاه، عملية التسرب التي يقصد بها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف،كما يسمح للضابط أو عون الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة ما يلي :

---

[1]( ) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 150.

[2]( ) محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير،الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط 1 ، دار العلم للملايين، بيروت،1995، ص81.

– اقتناء،حيازة،نقل،تسليم،أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق ومعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .
– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1] .

ثانيا : التسرب :

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري، ويستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة، حيث استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة وقد نص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18، بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2].

يعرف التسرب على أنه «تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك»[3]

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر12 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون رقم 22/06 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .
حيث أنا التسرب أو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم بهدف الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[4] فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري والعمل تحت الستار، وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويفضلون في الغالب الابتعاد عنهم تجنبا للوقوع في مشاكل مع غيرهم من الأفراد أو عندما يتقدمون للشهادة في أقسام الشرطة.

---

[1] ( ) مروك نصرالدين،(مبدأ مشروعية الدليل الجنائي) ، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، ص من 25 إلى 42.

[2] ( ) قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، قانون المعدل والمتمم الإجراءات الجزائية.

[3] ( ) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، (د ط)، دار الهدى، بجاية، 2010، ص75.

[4] ( ) شويرف يوسف، (التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات)، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص03.

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجؤون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم، وقد أقر القضاء والفقه مشروعية هذه الوسيلة[1] وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة والخطيرة وقد حصرها في 7 جرائم حسب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج المعدل والمتمم

- جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، جرائم الفساد.

والمعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب لا تتجاوز 4 أشهر، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم الفقرة 03 منها، حيث نصت على أنه: «يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر». خاصة إذا لم يتم اختراق هذه الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة. كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الرسمية لضرورة التحري والتحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص القيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة الرابعة (4) من المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم .

«يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط المكانية والزمنية[2]».

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه فضرورة التحقيق تبرر عملية طول ساعات الليل والنهار[3].

---

[1]) محمد فاروق عبد الحميد كامل، (القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص240.

[2]) علاوة هوام، (التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص04.

[3]) زوزو هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11 ، جوان 2014، ص119.

كما أن المشرع رجع من خلال نص المادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج المعدل والمتمم وبالضبط في الفقرة (2) على أنه «إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هنا للقاضي أن يرفض بتجديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر» أي من خلال هذا النص فإن المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص مباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التجديد وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت توقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحدد حسب نص المادة 65 مكرر15 الفقرة (5) ق.إ.ج المعدل والمتمم حيث نصت: «يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[1] ».

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها[2].

كما أن عملية التسرب يجب أن تحاط بالسرية المشددة من أجل نجاح العملية والمحافظة على أمن وسلامة المتسرب[3].

ثالثا: التفتيش

لما كان للمساكن وللأشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، استوجب المشرع عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها، إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحريات الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام وذلك عند إساءة استعمال هذا الحق وتلك الحرية أو الحرمة من الأشخاص. ولما كان مبدأ المحافظة على المصالح العامة مغلبا على المصالح الشخصية استوجب المشرع الحد من الحريات الشخصية وإزالة الحجب عن بعض الحريات في بعض الأحيان قصد المحافظة على المصالح العامة[4].

---

[1]( ) ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص20.

[2]( ) فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية) ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد33، جوان 2010، ص من 247 إلى 249.

[3]( ) أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص73.

[4]( ) أنظر حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة– ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص103.

ومن ثم فإن إساءة الشخص استعمال مسكنه واستغلاله فيما يخالف القانون كان سبب التدخل في حرية الشخص وحرمة مسكنه والحد منهما.

ونظرا لأن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدارا لما كفله الدستور من خلال المادة 47 من القانون الدستوري المعدل بالقانون 01/16 «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة» لذا نظم هذا التدخل تنظيما يبتعد عن التعسف في استعمال هذا الحق بإعطائه للجهة القضائية المختصة.

التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه وإما أن يكون السكن وتوابعه، وسنتكلم عن ذلك فيما يلي:

أ- **تفتيش السكن:** باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لا يتم تفتيشه بحسب الأصل[1] إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر طبقا للمادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم إذ في هذا نصت المادة 138 من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمة بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم.

تفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانونا[2].

أجاز ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري بالمواد 44، 47، 64 لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان، قبل دخول

---

[1]( ) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – التفتيش والضبط- ، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص14.

[2]( ) محمد محدة،(ضمانات المتهم أثناء التحقيق) ، الجزء 03 ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992/1991، ص364.

المنزل وبدء التفتيش، وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الاقتضاء أن ينتقل لعين المكان، في إطار السهر على احترام أحكام القانون.
طبقا للمادة 45 من ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل[1]، وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.
وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من نفس القانون.
عند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتوضع في كيس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي.
إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، عدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصيا دون وجه قانوني بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ما تقتضيه ضرورة التحقيق.
لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من نفس القانون[2].
كما يجب تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 48 من نفس القانون احترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45، 47 المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمنية المسموح بإجراء التفتيش خلالها والمحافظة على السر المهني.
طبقا للمادة 49 إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة الاستعانة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية[3].
سواء أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لابد منها لصحة التفتيش، وهي:

---

[1]( ) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، الجزء الأول،(د ط)، (د د ن)، القدس، 2004، ص128.

[2]( ) أنظر محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) ،الجزء 3، المرجع السابق، ص366 و367.

[3]( ) أنظر المرجع السابق، ص 369 .

1-إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44 والفقرة الأخيرة من المادة 45 لابد منه لجميع الجرائم عدا الإرهابية والتخريبية.
2-طبقا للمادة 47 لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (صباحا)، ولا بعد الساعة الثامنة (مساء).

لابد من الشرطين لجميع الجرائم، عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل (نفس المادة 47).

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة (المادتين 342، 347 من قانون العقوبات) المرتكبة داخل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة (المادة 47 أيضا)، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان طبقا للمادة 48.إلا أنه طبقا لمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك

المبينة بالإذن بالتفتيش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[1].

ب- **تفتيش الأشخاص** :إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في ق.إ.ج المعدل والمتمم، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره إجراءا قضائيا من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا باعتباره إجراءا أمنيا وقائيا[2].
فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها وسترا لعورتها، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعته[3]، إذ عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة 1 من المادة 335 ق.ع "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

---

[1]) محمد محدة، (ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية) ، ج 2 ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992 ، ص 217 و 218.

[2]) أحمد غاي، (ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية)، المرجع السابق، ص200.

[3]) عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، طبعة منقحة ،المرجع السابق ، 2015، ص316.

فباعتباره إجراءا وقائيا أجازه في قوانين خاصة لفئات الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي في حالتين هما:

1- **عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم:** وفي هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفتشه بغرض المحافظة على الأمن، أي مجرد تفتيش أمني إداري وليس تفتيشا قانونيا، بغرض البحث عن أدلة الجريمة، وقد يطلق على هذه العملية من قبل الضبطية القضائية إجراء "التلمس أو التحسس" لكن أثناء هذه العملية قد يكشف ما يفيد إظهار الحقيقة.

2- **تكميلا لتفتيش المسكن:** رغم استقلال التفتيش عن بعضهما، إذا لا يوجد قانون ما يجعله مبررا لآخر،فإن تفتيش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمة موضوع البحث، لتعلقها بها[1].

المطلب الثاني: عند اعتماد أسلوب التحري الخاص

تصنف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها أسلوب التحري الاستثنائي وفقا لمعيار الحقوق والحريات المنتهكة إلى إجراءات حالة التلبس وضماناتها تشمل ضمانة طبيعة التلبس وشروطه والضمانات وحالة التحري عن بعض جرائم القانون الخاص المتمثلة في جرائم الإرهاب وجرائم الأموال وحالة الإنابة القضائية، التي تشمل شروط الإنابة وحدود صلاحيات الشخص المناب.

الفرع الأول: في حالة التلبس

رغم أن مهام رجال ضبط القضائي تشمل كافة الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال بجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر بذلك وإرسالها لوكيل الجمهورية المختص ، فحالات التلبس بالجناية أو الجنحة دون المخالفة حددتها المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم بحالتين إضافة لحالة تتسم فيها الجريمة بالتلبس[2]:

الحالة الأولى:

تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت:

---

[1]( ) أنظر محمد محدة،(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، الجزء 2، المرجع السابق، ، ص 212 و213.

[2]( ) أنظر أحمد غاي،(التوقيف للنظر)، المرجع السابق، ص 16.

أ- مرتكبة في الحال، مثل ذلك أن ير الشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة، كان يشاهده وهو يطعن المجني عليه أو وهو يدخل يده في جيبه أو وهو يفتح باب السيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر باب المحل أو وهو يتسلق جدار المنزل، الخ...

ب- عقب ارتكابها، حيث لم يحدد القانون المراد بكلمة (عقب) وما إذا كان يوما أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، الذي يحدد مدتها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية، لكل حالة تعرض عليه، إذ قد يقدر القاضي حالة التلبس في جريمة مرتكبة منذ أكثر من يوم ولا يقدرها في أخرى مرتكبة منذ ساعة، كان يرى الشاهد بطريقه جثة شخص مرمية، يثبت التقرير الطبي أنها متوفية منذ أكثر من يوم قبل رؤيتها وغير ذلك من الصور الأخرى[1].

الحالة الثانية: تكون بها الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان المشتبه في ارتكابه إياها:

أ- في وقت قريب جدا من ارتكابها، قد تبعه الناس بالصياح على أنه مجرم قاتل أو سارق، بقولهم مثلا: أمسك، أمسك.
نظرا لأن المشرع لم يحدد المراد بعبارة "في وقت قريب جدا" أمكن القول بأنها فترة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والماكنية لكل حالة ينظرها، مثلا قد يتبع الناس شخصا بالصياح، على أنه ارتكب جريمة منذ ساعة أو أقل إلا أن القاضي قد يقدر خلاف ذلك.

ب- أن توجد بحيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة، كالمسروقات مثلا، حتى و إن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها.

ت- أن توجد بالشخص آثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كجروح بجسمه، أو يقع دم بثيابه أو تمزيق لملابسه الخ....

الحالة التي تتسم فيها الجريمة بالتلبس : كما تتسم بحالة التلبس أي أنها ليست حالة تلبس ولكنها تعامل معاملة حالة التلبس، كل جناية أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات أعلاهن وبادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كان يفاجأ الشخص عند دخول منزله بوجود جثة أو مسروقات ويقوم في الحين بإبلاغ رجال الأمن لإثبات الجريمة.

[1]( ) بارش سليمان، شرح ق.إ.ج، ج 1 ، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص126.

ففي هذه الحالات يقع على رجال الضبط القضائي في إطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبقا للمادة 64 ق.إ.ج المعدل والمتمم وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوى والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد والانتقال إلى مكان الجريمة والبحث عن آثارها[1]، طبقا للمادة 61 ما ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري (يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية)

وفي هذا الغرض أجاز لهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والأشياء وأخذ الآثار والبصمات التي تفيد لكشف الحقيقة، بعد اداء اليمين كتابة طبقا للمادة 49 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، على أن يحافظوا طبقا للمادة 45 من نفس القانون على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق مختوم بختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة صفحاته، طبقا للمادة 54 من ق.إ.ج المعدل والمتمم[2].

كما خولهم المشرع بالمادة 51 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المعدلة بالأمر رقم 02/15 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف، وخمس مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية[3].

وسنتناول حالة التلبس من خلال ضمانة طبيعة وشروط التلبس، والضمانات الإجرائية وهي كالآتي:

أولا: ضمانة طبيعة التلبس وشروطه

أ- **طبيعة التلبس** : إن معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس يعد من أهم الموضوعات، ذلك لأن هذه الطبيعة بها نعرف صلاحيات رجل الضبطية، وفق

---

[1] ( ) منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة، (د ط)، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص12.

[2] ( ) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص109.

[3] ( ) محمد محدة،(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية) ،ج2، المرجع السابق، ص 157 و 158.

أي كيفية وجد عليها فيمنع عند خروجه عن صلاحياته وزيادته فيهان كما أنه ببيان طبيعتها يعرف المشتبه فيه حقوقه فيطالب بها، وذلك كحقه في الاتصال بأهله وأسرته أو يطلب طبيبا لفحصه وما إلى ذلك.

ومن نظر إلى القانون يجد أن المشرع قد منح رجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس حتى تمكنهم ظروف الحال من القيام بجميع ما تطلبه تلك الحالة من إجراءات، وعليه منحوا بعض صلاحيات تماثل صلاحيات جهات التحقيق كالتفتيش والقبض على الأشخاص وغيرها، وإن اختلفت في شروطها وكيفية تطبيقها.

كما تتمتع الضبطية القضائية في الجرم المشهود أي المتلبس بها، بسلطات واسعة من أجل جمع المعلومات المجدية ولو أدى ذلك للجوء إلى استعمال وسائل الجبر والإكراه، فرجال الضبطية القضائية حتى في التلبس هم يتحرون ولا يحققون، وإن كانوا في تحرياتهم تلك قد دعت الضرورة أن يستعملوا بعض وسائل الجبر، فلهم ذلك، ولكن لا ينتقل عملهم هذا من كونه تحريا إلى كونه تحقيقا.

المادة 67 ق.إ.ج المعدل والمتمم الفقرة 1، التي تنص على أنه: " لا يجوز قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[1]" وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لمتابعة تلك الإجراءات ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات لجميع أوراق التحقيق لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها. وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محض تحقيق قانوني [2].

ب- **شروط التلبس** : يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو ما يستخلص من حكم المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم، التي تصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وعليه فإن المشرع لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمته، بل المقصود هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب، مثل جريمة القتل كمشاهدة الضحية يسقط ملطخا بالدم عقب إطلاق النار عليه أو طعنه بطعنة

[1] ( ) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982، ص82.

[2] ( ) محمد محدة،(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية) ،الجزء2، المرجع السابق، ص 177.

خنجر، بغض النظر إن كان قد شوهد المجرم يرتكب[1] جريمته أم لا، وحتى يقوم التلبس يجب توفر الشروط التالية:

- إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر، في المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم
- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أو أن يكون التلبس لاحقا له.
- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة في مكان الجريمة أو يكشفها عقب ارتكابها.
- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع، إذا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحر المشروعية في عملية البحث والتحري[2].

ثانيا: الضمانات الإجرائية

المتمثلة في الأمر بعدم المبارحة والقبض والتوقيف للنظر وسماع الأقوال، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتفتيش، وتحرير المحاضر وإرسالها.

أ- **الأمر بعدم المبارحة:** يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل إلى مكان الحادث، موقع ارتكاب الجناية المتلبس بها لاتخاذ إجراءات إثبات الجريمة ، والكشف عن فاعلها وضبط آثارها أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ومغادرته، قبل الانتهاء من إجراء التحريات التي يتطلبها الموقف[3]، ذلك لأن القانون قد خول ضباط الشرطة القضائية سلطة استحضار كل شخص من الأشخاص سواء كان موجودا بمكان الجريمة المتلبس بها أو غير موجود بقصد المثول أمامهم من اجل التعرف على هويته والتحقق من شخصيته وعلى كل من استدعي لهذا الغرض أن يمثل ويلبي دعوتهم، وهو ما ورد صراحة في المادة 50 من ق.إ.ج المعدل والمتمم التي نصت على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتهم وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو

---

[1]( ) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص9.

[2]( ) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص140

[3]( ) أنظر حسيبة محي، المرجع السابق، ص 183.

التحقق من شخصيته أن يعمل له في كل ما يحتاجه من إجراءات في هذا الخصوص[1].

ب- **التوقيف للنظر**: أقرت المادة 51 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة، وإخطار السيد وكيل الجمهورية، المختص بذلك فورا مع تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها، وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحقيق توقيفه لمدة 48 ساعة أخرى، فيستجوبه ويؤشر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء الـ 48 ساعة الأولى[2].

ت- **التفتيش** : نصت المادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة.

ويجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44 ،45 و47 ق.إ.ج المعدل والمتمم تطبيقا للمادة 48 منه التي رتبت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية.

فالمادة 47 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 تنص أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»، ومنه فلصحة إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية:

1- أن التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضحا فيه وصف الجريمة والأماكن المراد تفتيشها تطبيقا للمادة 44 فقرة 3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول[3].

2- أن التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بطلب غير صاحب المنزل، ونستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 47 المعدلة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو

---

[1]( ) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص34.

[2]( ) عبد الله أوهايبية،(شرح ق.إ.ج الجزائري)، طبعة 2015 ، المرجع السابق، ص 276.

[3]( ) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص274.

النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الفعل المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتياد على ممارسة الفسق سرا،الفعل المنصوص عليه بالمادة 348 من قانون العقوبات.

3-أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإن تعذر ذلك يعين هو ممثلا عنه فإن امتنع يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ونشير أن المشرع لم يشترط في التفتيش الجسدي تفتيش الأنثى من طرف أنثى من جنسها كما فعل المشرع المصري، كما أن المشرع قد جرم كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد 107 إلى 135، و137 من قانون العقوبات، وهذا ما نعتبره ضمانة أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

ث- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تطبيقا للمادة 65 مكرر 5 المستحدثة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لق.إ.ج يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل الحديثة السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من اجل اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بها على أن يتم ذلك[2] بضمانات هي أن يكون بموجب إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص، وأن يحرر ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية محضرا.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية الدخول في أي وقت لأي مكان عام أو خاص، سكني أو غير سكني ودون علم أو رضا صاحبه من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية التصنت واعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، على أن يتضمن هذا الإذن الجريمة محل البحث تطبيقا لمادة 65 مكرر 7، والمكان المراد البحث فيه وكذلك كل ما هو ضروري للتعرف على الاتصال المراد مراقبته.

ويمكن لوكيل الجمهورية في سبيل هذه المهمة أن يسخر عون مؤهل من أعوان الإدارات العمومية أو الخاصة المكلفة بخدمة الاتصال بالجوانب التقنية لهذه

[1]) أنظر عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، طبعة 2015 ، المرجع السابق، ص293.

[2]) ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص150.

العملية،وفي نهاية هذه الأخيرة يلزم الضابط المكلف بنسخ الاتصال أو المراسلة وضمها للملف[1].

ج- **القبض:** القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص واقتياده لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، وقد يتطلب الأمر فتستدعي الظروف التحفظ على المشتبه فيه في مركز الشرطة القضائية لفترة قصيرة يحددها القانون – تحددها تشريعات بـ 24 ساعة وأخرى بـ 48 ساعة– أو تقييد لحرية المشتبه فيه واقتياده إلى وكيل الجمهورية على أن لا يحتفظ به في المركز إلا المدة التي سمح بها القانون[2]، والقبض بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتقديمه للجهة المختصة، وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام به[3].

ح- **تحرير المحاضر وإرسالها** : يحق لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات عن الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وكذلك سماع أقوال المحتجز لديه في مركز الشرطة أو الدرك، وسماع أقوال كل من يكون ليده معلومات عن الجريمة، إذا استدعوا وحضروا بمحض إرادتهم، أما إذا رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه لأن هذا من عمل سلطة التحقيق، وذلك عملا بأحكام المادة 52 ق.إ.ج المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية على أنه « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم ولساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر».

---

[1]( ) تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: (أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق ق.إ.ج الجزائري)، ص7.

[2]( ) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، الجزائر، 1989، ص173.

[3]( ) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص305.

ولما كان من واجب رجل الشرطة القضائية القائم بالتحري، الحصول على كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة، فإن له سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص بما يتعلق بالجريمة، ويفرق القانون بين الاستجواب وبين مجرد سماع الأقوال، فسماع الأقوال يقتصر على تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواء من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله، أما الاستجواب فهو محظور على رجال الضبط القضائي ويقتصر على سلطة التحقيق، ونلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة لا يقصد به المصطلح الإجرائي المتعارف عليه والذي لا يجيز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراءه وإنما يقصد به مجرد سماع الأقوال.

والمشرع الجزائري بهذا النص قيد إجراء سماع أقوال المشتبه فيه الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الشروط، تشكل ضمانات مقررة لحماية حق الموقوف للنظر في سلامة جسمه من جهة، ومن جهة أخرى تضطر ولو بصفة غير مباشرة ضابط الشرطة القضائية أن يعامل المحتجز بطريقة تحفظ له سلامته المعنوية والمادية. وهي مسألة يمكن للسلطة القضائية تقديرها من خلال البيانات الواردة في محضر سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر الذي أوجب القانون صراحة على ضابط الشرطة القضائية تحريره، وتضمينه البيانات التالية:

- مدة سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة البداية والنهاية)
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة البداية والنهاية)
- يوم وساعة إطلاق صراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.
- ذكر الأسباب التي استدعت وقف الشخص للنظر.

وذلك من أجل ضمانات الحرية الفردية للمشتبه فيه الموقوف[1].

ر- **سماع الأقوال** : سماع المشتبه فيه من أهم إجراءات التحري والاستدلال بصفة عامة ومن بين الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر، فكما يعتبر مكنة لضابط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها فهو يشكل وسيلة للدفاع عن الموقوف للنظر وهو أفضل سلاح في يده وأبسطه كي يدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله، وإثبات براءته ومن ثم إطلاق سراحه، وبالتالي يتجنب الأضرار الجسيمة التي تنجم عن إجراءات التحقيق وبقاء صلته عالقة بالجريمة لفترة طويلة[2].

---

[1]( ) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 4، دار الشروق، القاهرة مصر، 2006، ص 205.

[2]( ) حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1 ، (د د ن)، القاهرة، 2001، ص418.

وسماع أقوال الموقوف للنظر إجراء لا يتعد سؤاله عن التهمة الموجهة إليه وإثبات إجابته عنها في محضر دون مناقشة تفصيلية في أدلة الإتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع بالمتهم وتقوية الأدلة ضده، ودون مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم، وإلا كان استجوابا وهو أمر لا تملكه سوى سلطة التحقيق دون ضابط الشرطة القضائية، لأن خطورة الاستجواب واحتمال أن يفض إلى اعتراف قد يكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضيان أن لا تقوم به غير سلطة تتوافر فيها الثقة في أن تهيأ للمتهم (بعد توجيه تهمة رسمية للمشتبه فيه) أثناء استجوابه الضمانات التي قررها القانون. مع ملاحظة أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها[1].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لضرورة سؤال المشتبه فيه فورا، بيد أنه يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة 52 الفقرة الأولى ق.إ.ج المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني: حالة التحري عن بعض الجرائم المستحدثة

اختلفت تسميات هاته الجرائم باختلاف التشريعات والقوانين، وباختلاف الترجمات لها، فمن هذه التسميات نجد:

الجرائم المستحدثة أو الحديثة، الجرائم الخاصة أو جرائم القانون الخاص، الوجه الجديد للجرائم والجرائم الخطيرة وغيرها من التسميات، وهذا راجع لحداثة موضوع هاته الجرائم، وعدم استقرار الفقه والتشريعات على اسم موحدة لها.

والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي والتكنولوجي، إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة وسائلا لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات والأمن القومي[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وق.إ.ج المعدل والمتمم الذي حرم هاته الأفعال من خلال القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/11/10، والقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم المؤرخ في 2006/12/20 والأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 والذي حصرها في سبع جرائم هي:

---

[1]( ) محمد سامي النبراوي، (أهمية الاستجواب البوليسي)، مجلة كلية الشرطة، العدد 15، (د ب ن)، 1969، ص33.

[2]( ) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 239.

[3]( ) مصطفى راضي،(تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية)، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011، ص03.

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،جرائم الفساد.

أولا : من باب الاختصاص

بعد أن بين المشرع في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بصفة عامة، وكرس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام، شرع في تبيان الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق التي تحكم الضبطية والنيابة وقضاء الحكم، ما عدا ما قرره المشرع في استثناءات، وهذه المعايير وفقا للفقرة الأولى من المادة40 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون رقم 14/04 هي:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.
- محل القبض على أحد هؤلاء، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

غير أنه يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى نظمت بطريق التنظيم في بعض الجرائم التي عاملها المشرع معاملة خاصة، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم التشريع الخاص بالصرف، ثم بينت المادة 40 مكرر أن هذا التمديد ينطبق أيضا جهات المحاكمة والتحقيق والتي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد40،37، 329 ق.إ.ج المعدل والمتمم ،وهي الأقطاب القضائية[1].

وقد أدى انتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بأمن المجتمع وباستقرار اقتصاده، لذلك كان على المشرع التفكير في إيجاد تدابير جديدة لمواجهتها باستحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجتها يعهد بها لفئة معينة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه الأنواع الخاصة من الجرائم.

وهو ما فعله المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم

[1]( ) حمودي ناصر، محاضرات ألقيت بجامعة البويرة (قضاء التحقيق في ق أ.ج)- دراسة تحليلية نقدية- تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائة ، دفعة 2012-2014،ص27 .
dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3337/1/mas%20instr1.doc
تاريخ الدخول 2017/04/04.

الذي أنشأ على ضوئها أقطابا قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي:

- الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 عدد تلك الجهات القضائية المتخصصة بأربع (4) جهات بمحاكم سيدي امحمد وقسنطينة و وهران و ورقلة[1].

ثانيا : من باب الإجراءات

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية، وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لغرض حق الدولة في العقاب،ولهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في ق.إ.ج المعدل والمتمم، بالتوفيق بينهما دون طغيان إحداهما على الأخرى.

ومن هذا منح المشرع لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري العامة و الخاصة في البحث والتحري عن جرائم القانون الخاص بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في ق .إ.ج المعدل والمتمم[2]، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري العامة كالتفتيش والتوقيف للنظر، فإن الإذن الذي تناولناه سابقا يتعلق بالجرائم المتلبس بها، فإن المادة 47 المتعلقة بمواعيد أو مواقيت التفتيش القانونية قد أوردت حكما خاصا بقاضي التحقيق حيث نجد الفقرة 4 من هذه المادة قضت بأنه لقاضي التحقيق في الجرائم السبع الخاصة المنصوص عليها في ق.إ.ج المعدل والمتمم ، له أن يقوم بعملية التفتيش والحجز في أي وقت من أوقات الليل

[1]( ) محمد حزيط ، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، ط 3، دار هومة ،الجزائر، 2010، ص 48 و 49.

[2]( ) أنظر محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

أو النهار وفي أي مكان على امتداد كامل التراب الوطنين أو أن ينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك، وزيادة على ذلك له اتخاذ أي تدابير أخرى تحفظية، سواء كان منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في التشريعات الأخرى، ويقصد بها أن غالبية هذه الجرائم خصها المشرع بأحكام خاصة، وذلك تطبيقا للفقرة 5 من المادة 47،[1]. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 65 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالأمر 15-02 نظمت إجراءا سبق وأن تم تنفيذه أيضا في إطار الجرائم المتلبس بها، ألا هو إجراء ا"لتوقيف للنظر" المخول لضباط الشرطة القضائية. والمشرع يستعمل مرة أخرى هذا الإجراء الذي تقتضيه ضرورات التحقيق الإبتدائي، حيث نصت هذه المادة على أنه «إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51، 51مكرر، و 51 مكرر 1 ، و52 من هذا القانون».

في حين نظمت المادة 65 /01 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالقانون 22/06 موضوع جبر الأشخاص للحضور أما الضبطية القضائية وذلك بعد استدعائين متتاليين بالمثول، وإجراءات سماعهم، وقبل هذا التاريخ لم يكن هناك أي نص يجبر الأشخاص على الامتثال لاستدعاءات الضبطية القضائية[2].

---

[1]( ) حمودي ناصر،الموقع السابق، ص31.

[2]( ) الموقع السابق ، ص 35.

أما أساليب التحري الخاصة فهي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة[1].

الفرع الثالث: في حالة الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاض التحقيق بنفسه ، إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، و أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك ، فتسهيلا لأعمال التحقيق و الإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه[2].

أولا: شروط الإنابة القضائية

- الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق، 138 فقرة 2 ق.إ.ج المعدل والمتمم «يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه».
- الشكليات والبيانات الواجب توفرها وهي:
  - أسم قاضي التحقيق مصدر الإنابة والغرفة التابعة له.
  - طبيعة الجريمة وموضوع الملاحقة.
  - يجب تحديد إجراءات التحقيق بدقة.
  - أن تكون الإنابة تتعلق بجريمة موضوع المتابعة.
  - أن تكون موقعة ومختومة بختم قاضي التحقيق.
  - كما يجب أن يؤرخ عليها، وتحديد التاريخ يعتبر بيانا جوهريا[3].
- في حالة الاستعجال الكتابة غير مشروطة طبقا لنص المادة 142 فقرة 2 ق.إ.ج المعدل والمتمم
- مبدأ عدم جواز التعويض العام (الإنابة العامة) يعني أن تكون إجراءات الإنابة واضحة.
- الإجراءات التي لا يمكن تفويضها أي لا يمكن لقاضي التحقيق إنابة الأوامر القضائية مثل الإيداع ، الضبط والإحضار، القبض، أو الأمر بالحس الاحتياطي، أو تكليف الخبراء.

---

[1]( ) محمد حزيط،(قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، ص59.

[2]( ) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (د ط)، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1970، ص239.

[3]( ) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص509.

- كما أن هناك إجراءات يمكن إنابتها لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 89 فقرة 02، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أو القاضي المنيب ضمن تنفيذ إنابتهم القضائية أن يسمعوا إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم حفاظا على حقوق الدفاع[1].

ثانيا: حدود صلاحية الشخص المناب

إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية من طرف السيد قاضي التحقيق فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح متمتعا بجميع صلاحيات قاضي التحقيق في حدود ندبه،تطبيقا للمادة 139 ق.إ.ج المعدل والمتمم فيمكنه سماع شاهد وتحرير محضر بذلك بعد أداء اليمين والمحضر هو محضر تحقيق ابتدائي على أن يتم إرسالها عند نهاية مدة الندب أو في آجال 8أيام من تاريخ الإجراء إذا لم تتحدد مدة الإنابة تطبيقا لنص المادة 141 ق.إ.ج المعدل والمتممعلى أنه تجوز له الإنابة في جرائم أخرى مثل عملية التسرب ، كما يجب على الشخص المناب أن لا يتجاوز حدود الصلاحية الممنوحة له[2].

[1]( ) نصر الدين هنوني و دارين يقدح،(الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 88.

[2]( ) أحمد غاي،(التوقيف للنظر)، المرجع السابق، ص74.

ملخص الفصل الأول :

إن الشخص رغم تزعزع مركزه القانوني ووضعه في موقف الاشتباه أو الاتهام يكون في درجة من الضعف و خاصة أن الدولة بنفسها و عن طريق السلطة القضائية هي التي تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته و سمعته إلا أن المشرع حفاظا على كرامته أولى الاهتمام له و سن له مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية المشتبه فيه و ذلك من خلال تمكينه من ضمانات أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لان المشتبه فيه قد مكن من إبداء دفوعاته و الحفاظ على حقوقه و حرياته من المساس بها إلا في حدود ما يسمح به ق.إ.ج المعدل والمتمم و الدستور الجزائري خاصة بالنسبة لإجراءات التفتيش و التوقيف للنظر و التسرب و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أثناء اعتماد أسلوب التحري العادي ، كما أن هناك أساليب تحري استثنائية نص عليها المشرع الجزائري و قد تناولنها بالتفصيل في هذا الفصل.

الفصل الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية العامة

المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية الخاصة

مرحلة التحقيق القضائي هو مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية ،المشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط له انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية حيث يعرفها بعض القضاة بأنها "المرحلة الممتدة من اتصال السيد قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إلى غاية إصداره أمر التصرف المناسب في الملف".

كما زخرت كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في أن الجريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة.

وفقا لمبدأ شرعية الإجراءات، يجب أن يعني القانون الموازنة بين حق الدولة في العقاب وإمكان اتخاذ الإجراءات ، وبين حق المتهم في الحرية باعتباره بريئا فلا يجوز تقيد حريته أو التعرض لها وعلى أساس هذه الموازنة تتحدد ضمانات التحقيق القضائي للمتهم،وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي وللتفصيل أكثر في هذه الضمانات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: خصصناه للضمانات الإجرائية العامة للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك بالتعرض لحياد قاضي التحقيق واستقلاليته وكذا خاصيتي التدوين والسرية.

المبحث الثاني: خصصناه للضمانات الإجرائية الخاصة للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك بالتعرض لهذه الضمانات أمام قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام.

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية العامة

أحاط المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي بمجموعة من الخصائص و المميزات، تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية، تعتبر بمثابة الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم، في هذه المرحلة الهامة من الدعوى الجزائية كونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجزائية واحترام الحرية الشخصية.

المطلب الأول: الحياد والاستقلالية

أحاط المشرع الجزائري التحقيق القضائي بضمانات معينة ينبغي مراعاتها لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق و أهم هذه الضمانات هي حياد المحقق و استقلاليته، الذي ينهض بإجراء التحقيق بما يتوافر له من حيدة و استقلال تكفل له الثقة فيه وفيما يتخذه من إجراءات لإتمام التحقيق[1] وهو ما سنحاول تبيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحياد

إن مهمة قاضي التحقيق هي تحقيق العدالة وهذه الأخيرة تتطلب أن يكون القاضي متجردا و بعيدا عن التأثر بالمصالح و العواطف الشخصية، فلا يتأثر ولا يؤثر عليه،أما إذا أصبح في موقف لابد وان يتأثر فيه بهذه العواطف و المصالح فسنعدم عندها حياده ما بين الخصوم وعليه و لتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم[2].

و تعتبر حيدة القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد نص عليه في المادة 10 بقوله "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا سواء أكان الفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه".

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966[3] ، كما نصت عليه غالبية دساتير الدول ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 2016 إذ نصت

---

[1]( ) مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007، ص 114.

[2]( ) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة– ،(د.ط)، دارالثقافة للنشر والتوزيع،(د ت ن)، 2010، ص104.

[3]( ) أنظر المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

المادة 166 منه "على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه"[1]، فلابد أن يتمتع الشخص القائم بالتحقيق بصفة الحيدة المطلقة، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى، تحقيقا وبغية للوصول إلى الحقيقة[2]. إذا يجب أن يسلك المحقق كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى خصم دون آخر، ولا يمارس تحقيقه بناء على فكرة مسبقة كونها ضد المتهم أو لصالحه[3].

وقد أجاز المشرع الجزائري في هذا الصدد رد قاضي التحقيق أو تنحيته لأسباب تؤثر في حياده والرد كمبدأ يقرره ق.إ.ج المعدل والمتمم في المادتين(557.556) منه، ويطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي[4]. بل ولما كانت حيدة القاضي من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين ذهب المجلس الأعلى في قرار صادر يوم 16فيفري 1985 إلى الأمر لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة بتخلي أية جهة تحقيق أو حكم عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة طبقا لأحكام المادة 548 وما يليها من ق.إ.ج المعدل والمتمم وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى نزع قضية متورط فيها قاضي تحقيق وإحالتها إلى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس المذكور.

وعليه فأول ضمانة تكفل الوصول للحقيقة دون الإضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي حياد القائم بالتحقيق[5].

---

[1]( ) درياد مليكة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق.إ.ج الجزائري ،الطبعة الاولى ، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص75 74.

[2]( ) أحمد المهدي وأشرف الشافعي ،التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها،(د.ط)، دار الكتب القانونية،مصر، 2005 ، ص 09.

[3]( ) فيصل رمون، (الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015 ص .199.

[4]( ) تنص المادة 71 من قانون ا.ج. ج. "يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

[5]( ) درياد مليكة ،المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني:استقلالية قاضي التحقيق

أهم ضمانات التحقيق القضائي هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة و الاستقلالية و حسن تقدير ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[1]. ويعد استقلال المحقق ضمانة هامة لسيادة القانون ولحماية الحقوق و الحريات، وهو يعني تحرر سلطته من تدخل السلطات الأخرى وعدم خضوعه في عمله لغير القانون، واستقلال المحقق يتعين أن يتحقق سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو الجهات الأخرى أو في مواجهة الخصوم أو الرأي العام[2] فلا يجوز أن يخضع المحقق لأي نوع من التبعية الإدارية فلا يتبع أحدا مهما علت درجته، ويعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القائم بالتحقيق[3] ومن ثم ظهرت أهمية مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و الحكم و التحقيق.

أولا: الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق :

أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى أن أهم ضمانات التحقيق القضائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه و استقلاليته، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض، فخص النيابة العامة وظيفة تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة 29 ق.إ.ج المعدل والمتمم "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...." فيما أناط وظيفة التحقيق القضائي لقاضي التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة السابقة في الفقرة الثالثة.

وفي الأخير ننتهي إلى أن استقلالية وظيفة التحقيق عن النيابة العامة من الأهمية بمكان حيث أن هذه الاستقلالية ينصرف أثرها إلى جميع إجراءات التحقيق، ذلك لأنه إذا ضمنا

---

[1]( ) عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص10.

[2]( ) مصطفى يوسف،المرجع السابق، ص 70.

[3]( ) عبد الحميد أشرف،التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن،(د.ط)، دار الكتاب الحديث، مصر،2010، ص53.

استقلال قاضي التحقيق من البداية ضمنا الحيدة في بقية الإجراءات الأخرى ومن ثم نكون حققنا للمتهم أعز ما يرجوه ويطلبه[1].

ثانيا:الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم:

إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها, [2] ففي هذا الفصل ضمانة جد هامة للمتهم حيث يعرض أوجه دفاعه على إنسان خالي الذهن لم تسيطر عليه أية فكرة مسبقة ولا اكتسب دليلا ثابتا نتيجة قيامه بإجراءات التحقيق، ويحصل العكس لو أن القاضي المحقق قام بالفصل في القضية، إذ هو أشد الناس معرفة لها ودراية بها وإطلاعا على تفاصيلها وخفاياها وبذلك لم يعد المحقق يملك القدرة عند المحاكمة على أن يكون ذهنه موضوعيا خاليا من كل فكرة مسبقة مجرد من كل رأي ثابت ،لأجل هذا نجد ق.إ.ج المعدل والمتمم جاء صريحا وواضحا في هذا المنع في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم "... ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

إن جمع القاضي لوظيفتي التحقيق و الحكم يفقده أهلية الفصل في القضية وهذا الفقد و ذلك المنع متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن على القاضي المحقق أن يمتنع على الفصل في القضية من تلقاء نفسه فإن لم يفعل ولم يعترض الخصوم فإن هذا الحكم يظل باطلا ولا يصححه عدم الاعتراض بل يجوز طرحه و التمسك به في أي درجة من درجات التقاضي ، ونص القانون على هذا المنع مع ترتيب بطلان ذلك عند حصوله من باب الزيادة في الضمانات القانونية للمتهم [3].
وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلها قاضي سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[4].

---

[1]) محمد محدة ،المرجع السابق، ص 162 .

[2]) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،(د.ط)،دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر،1993، ص 28 .

[3]) محمد محدة،المرجع السابق،ص 163 .

[4]) الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا،1988/07/12، ملف رقم 744-48، المجلة القضائية ،العدد 03 سنة 1990، ص29.

المطلب الثاني: السرية و التدوين

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الإبتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها كونها ضمانات للمتهم في هذه المرحلة الهامة، تتمثل في سرية التحقيق وتدوينه، اللتان تعدان قاعدتان جوهريتان.

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

لاشك أن علانية الإجراءات من الضمانات الهامة التي تكفل حياد التحقيق، وتضفي الثقة في نفس المتهم وشعوره بالعدالة غير أن هذه العلانية قد يكون لها جانبها السلبي لتعلقها بشخص المتهم وسمعته كما لها جانب سلبي كذلك في تأثيرها على سير التحقيق و إجراءات الكشف عن الجريمة و مرتكبيها[1]، فبمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم يميل الجمهور تلقائيا وبغير وجه حق إلى الاعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقما إذا حبس مؤقتا في هذه المرحلة، ولا يكون لقرينة البراءة الصدى الملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تطغى عليها كثير من الأفكار المسبقة و المعتقدات الخاطئة[2].

لذلك دأبت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما يحمله من ضمانات للمتهم من حيث أنه يصون سمعته، ويحفظ حقوقه، ومن ثم فإن السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته[3].

أولا :تعريف السرية الإجرائية

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزم القانون واشترطه.

ومن التعريف نرى أن السرية ليس هدفها كما كانت عليه من قبل هو تسهيل عملية قمع المتهم، بل هي وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم.
وبالتمعن في المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم"كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني" نجد هذه المادة أقيمت على مبدأين أولهما موضوعي وهو أن جميع

---

[1]( ) مصطفى يوسف،المرجع السابق، ص 114.

[2]( ) عمارة فوزي،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009، ص32.

[3]( ) بارش سليمان،المرجع السابق، ص 167.

إجراءات التحقيق سرية، والثاني ذاتي وهو أن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني[1].

ثانيا: حماية سرية التحقيق القضائي :

فالمشرع بالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعله يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق بالمحافظة على سريته المطلقة والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني المواد 46 و85 ق.إ.ج المعدل والمتمم والمادة 301 ق.ع غير أنه تجدر الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم قد جاءت عامة فالعبارة التي أوردها المشرع "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات "فهي بحد ذاتها بحاجة إلى تفسير، فالسؤال المطروح هنا، من هم الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق، وعليه فلابد من تحديد وتعيين الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق و الملزمين بكتمان السر المهني و الذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم التزامهم بسرية التحقيق[2].

ثالثا: الأشخاص المساهمون في التحقيق و الملزمون بكتمان السر المهني

أ- **القضاة:** القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم :
- قضاة التحقيق
- القضاة المنتدبون من قبل قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابات القضائية
- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي
- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

ب- **رجال الشرطة القضائية:** المكلفين منذ فتح التحقيق و إلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث و التحري المختلفة أو جمع المعلومات.
ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات المواد 21 و 27ق.إ.ج المعدل والمتمم .

ت- **المحققون في شخصية المتهم و المحققون الاجتماعيون :**
ومن أمثال هذه الفئة كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.

ث- **الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل:**

هم أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط .

هـ- **أمناء النيابة العامة و الضاربون على الآلة الكاتبة.**

---

[1]) محمد محدة،المرجع السابق ،ص 119.

[2]) عمارة فوزي المرجع السابق، ص 32.

و- الخبراء :مدامت التقارير التي يحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق.

ر- المترجمون : فعملهم أساسي باعتباره يدخل في إجراءات التحقيق مباشرة.

ز- الأشخاص المدنيون المكلفون بتنفيذ مهمة .

س- **الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق**[1]

رابعا: مدى تطبيق قاعدة سرية التحقيق:

إن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم يكون أثناء سير التحقيق[2]. ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن هذه السرية التي نص عليها المشرع ليست مطلقة ،بل هي موجهة للجمهور، فالجمهور لا يحضر هذه التحقيقات، و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق تكون بعيدة عن أعين الجمهور ولا تصدر بصورة علنية،فأن التحقيق القضائي يكون علنيا بالنسبة للخصوم في الدعوى العمومية، إذ تجيز المادة 106ق.إ.ج المعدل والمتمم لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم،كما تجيز المادة 102 ق.إ.ج المعدل والمتمم للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، وعليه نعتقد أنه بمجرد شعور المتهم بأن له الحق في حضور إجراءات التحقيق فغن ذلك يبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من أهم ثمرات الدفاع[3].

الفرع الثاني: التدوين

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق و ذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج،حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه[4].

ومما يمكن أن يقدمه التدوين من ضمانات للمتهم ،تمكين هذا الأخير من مراقبة أعمال التحقيق،إذ يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط ما يتراءى له من نتائج، وهذا

---

[1]) علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (د د ن)، سنة 2006، ص176 و .177.

[2]) عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص33و32.

[3]) درياد مليكة المرجع السابق، ص 89.

[4]) عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي، (د.ط)،(د.د.ن)، سنة 1995، ص75.

يعني أن لا يغفل قاضي التحقيق بعض الأقوال التي سمعها وإنما عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم دون زيادة أو نقصان[1].

أولا : تعريف التدوين

ويقصد بالتدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر رسمية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الآمر و المؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها[2].

ثانيا: أهمية التدوين كضمانة للمتهم

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق، حيث أن عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء ، فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل،وبالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه.وفضلا عن ذلك فإن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع،فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله خصوصا عند غيابه عن الشهادات،ليتمكن من إعداد دفاع موكله مما نسب إليه حيث يضمن عدم نسيان أي من الدفوع التي يريد تقديمها إمام الجهة القضائية المختصة[3].

ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه و التحريف،خصوصا،عند إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه.علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت نفسية أم آثار مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقي عليها و يحفظها من النسيان[4].

ثالثا :مقومات التدوين

ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا،وتحرر الثانية من

---

[1]( ) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم ،ج1،(د.د.ن)، سنة 1998، ص 98.

[2]( ) محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء 3، المرجع السابق، ص 266.

[3]( ) درياد مليكة ،المرجع السابق، ص 92.

[4]( ) أحمد فتحي سرور، (الوسيط في ق.إ.ج)، المرجع السابق، ص 570.

قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده،كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها و ترتيبها .وقد استلزم المشرع حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود،ومعاينة مكان وقوع الجريمة و إعادة تمثيلها،إلى غير ذلك من الإجراءات.

تنص الفقرات الأربع الأولى من المادة68 ق.إ.ج المعدل والمتمم على أن"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي.
وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة قضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل،وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.
وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية،أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات،وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف الممنوح للملف الأصلي[1]"

كما أوجبت المادة 68 مكرر المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بنصها على أن"تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه , وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

ومما يزيد في ضمانات تدوين التحقيق القضائي بالنسبة للمتهم ما نصت عليه المادة 95 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في هذا الصدد على أنه" لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية،فإن المصادقة على كل حشو أو شطب فيها يعتبر إجراءا جوهريا ولازما لإثبات صحتها،لذلك كان الإغفال عنه يترتب عليه البطلان[2]"

وبهذا نخلص بأن التدوين يعد أمر ضروري في جميع إجراءات التحقيق و أوامره.

---

[1] ( ) درياد مليكة ،المرجع السابق، ص94 93.

[2] ( ) قرار صادر يوم 10جويلية 1984 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم38.611 / المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، سنة 1985، ص 301.

المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية الخاصة

نظرا للطبيعة القضائية للتحقيق القضائي، فهو همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية و مرحلة المحاكمة، لذا يكتسي أهمية بقدر الخطورة التي تميزه، الأمر الذي جعل المشرع يوليه جزء هاما من الضمانات، التي من بينها تلك الإجراءات المتخذة خلاله.

المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق

مهام قاضي التحقيق لها طبيعة خاصة فهو يقوم بوظائف المحقق من جهة و يصدر الأوامر من جهة أخرى وذلك من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من التحقيق،غير أن المشرع الجزائري قيد هذه المهام بمجموعة من الضوابط حتى لا تتعسف السلطة القائمة بالتحقيق في استعمال هذا الحق و تتعدى على حريات الأفراد.

الفرع الأول: ضمانات إجراءات جمع الأدلة

قد تتخذ السلطة القائمة بالتحقيق مجموعة من الإجراءات الهدف منها جمع الأدلة لكشف الحقيقة،وقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات حماية للحرية الشخصية.

أولا:المعاينات المادية و التفتيش و ضبط الأشياء

1- المعاينة: المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة ،ويطلق عليها عادة إثبات الحالة وقت الحادث [1].

والهدف الرئيسي من المعاينة تعبيرها عن الواقع و صورة حقيقة لكل ما يتصل بالجريمة.

والمشرع الجزائري لم يعرف المعاينة بل اكتفى بالنص عليها في المادة 79 من ق.إ.ج المعدل والمتمم على أنه"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"

[1]( ) حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 127.

ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه و محتوياته وما يتصل به من ماديات و آثار تفيد في كشف الحقيقة و تساهم في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة[1].

وعليه فالانتقال للمعاينة محل الحادث له أهمية خاصة في كثير من الوقائع الجنائية ،فهي تعد من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية،فلها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا[2].

نجد التشريع الجزائري أوجب شروط للمعاينة في المادة 79 ق.إ.ج المعدل والمتمم على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه، بل وأكثر من ذلك ،نصت المادة 49 ف1 من نفس القانون على أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها..."و هذا يعني أن المشرع الجزائري قد قيد المعاينة وذلك لخطورة الإجراء وما قد يفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المذنب و إدانة البريء، لذا على قاضي التحقيق عند الانتقال إلى عين المكان أن يراعي الدقة أثناء المعاينة ،بحيث ينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فيحدد مكان وجود المتهم و الوضع الذي كان عليه، كما ينبغي له أن يتبع الترتيب فيصف حالة المكان و الأثاث الموجود وصفا دقيقا و منتظما،وعليه أيضا أن يأمر بوضع حراسة كافية على مكان الجناية حتى لا يقترب منه أحد أو يقع أي تغيير فيه قد يسيء إلى التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه، بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة ،لكن هذا لا يكون إلا بشروط يجب مراعاتها عند القيام بذلك،تتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله وفقا للمادة 80 ق.إ.ج المعدل والمتمم [3].

وقد أجاز القانون للمتهم و الطرف المدني و لمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل إجراء المعاينة المادة 69 مكرر ق.إ.ج المعدل والمتمم، وفي حال رفض الطلب يصدر أمر مسبب يجوز استئنافه.

---

[1]( ) جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، 1999،ص150.

[2]( ) عبد الفتاح مراد،المرجع السابق، ص380.

[3]( ) درياد مليكة،المرجع السابق، ص119 118.

2-التفتيش: يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة،تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[1].

وقد يتمثل محل التفتيش في جسم الشخص ويسمى حينئذ تفتيش الأشخاص،كما قد يتمثل في تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر ويسمى تفتيش الأماكن،بيد أنه يقابل هذه الضرورة حق حساس جدا يتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير عليها إلا برضاه،وبالفعل فقد أشارت معظم دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص و لحرمة منزله،إذ نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 من القانون 16-01 المعدل والمتمم على هذا بقولها"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون" وهذا ما أكدته المادة 40 بقولها"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن،فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون،وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]"

وانطلاقا من ذلك فقد تناول ق.إ.ج المعدل والمتمم التفتيش كإجراء ضروري من إجراءات التفتيش و أحاطه بمجموعة من القيود تعد ضمانات للمتهم في مواجهة هذا الإجراء أهمها:

- أن تكون الجريمة قد وقعت و أن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.

- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيما في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا

- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

- أن يكون المنزل المراد تفتيشه معروفا ومحددا[3].

- حضور المتهم عملية التفتيش كما تنص على ذلك المادة 45 ف 01 ق.إ.ج المعدل والمتمم على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه فإذا تعذر عليه

---

[1]( ) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح ق.إ.ج، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1، سنة 2011، ص286.

[2]( ) درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 120.

[3]( ) أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج- دراسة مقارنة-, الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و لتوزيع، الجزائر،2007، ص11.

الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف فإنه يعفي قاضي التحقيق من الالتزام سالف الذكر.

– ضمان احترام السر المهني إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني.

– القيام بعملية التفتيش في الفترة مابين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا طبقا لنص المادة(47 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) في فقرتها الأولى.

غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة، استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

طلب صاحب المنزل،النداءات الموجهة من الداخل، وفي الحالات المستثناة قانونا وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور قصد التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف[1].

كما أوردت المادة 82 ق.إ.ج المعدل والمتمم إستثناء آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق،في مواد الجنايات،القيام بالتفتيش خارج الوقت المحدد و أوقفت ذلك على شرطين هما :أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[2].

3–ضبط الأشياء: إن الغرض من التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو الأماكن هو ضبط الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها دليل[3]

فعند إجراء التفتيش في محل ويجد قاضي التحقيق أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فانه يأمر بضبطها و يحرر بها محضرا حسب نص المادة 84 من ق.إ.ج المعدل والمتمم و التي تجيز تفتيش وضبط الأشياء و المستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد

---

[1]( ) احسن بوسقيعة المرجع السابق،ص91إلى93.

[2]( ) محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي) ، المرجع السابق ،ص95.

[3]( ) طاهري حسين،علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية– دراسة مقارنة– (د ط) ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،عين مليلة الجزائر ، (د د ن)، ص 148.

استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتيجة اقترافها و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان[1]

وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق،إلا أن عليه قيود و شروط لابد من احترامها عند إجراء الحجز وهي:

– لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه،كما لا يجوز له حجز أشياء من مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله،لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.

– ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع،فعلى قاضي التحقيق أن يتخذ مسبقا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

– دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة، فلا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عندهم هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا[2].

ثانيا: سماع الأشخاص :

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص من بينهم المتهم و الشهود, ويخضعون هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة.

1–إستجواب المتهم: الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة ،إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه،و إما بدفاع ينفي التهمة عنه[3].

وللاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات و الدفاع في نفس الوقت ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

– أنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة حيث يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق و بإمكانه إعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة،وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

---

[1]) جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 152.

[2]) درياد مليكة،المرجع السابق، ص 127.126.

[3]) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي– ا لكتاب الأول ،الجزء 2، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2014 ،ص109.

– باعتباره من إجراءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق و إحاطته علما بالدلائل المتوفرة ضده و تدوين أقواله بشأنها وما يريد إبداؤه من دفاع[1].

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه،وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب يجب أن يحاط المتهم بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات له ،تمنع عنه ذلك التعسف و تجنبه من إبداء أقوال في غير صالحه[2].

– **الاستجواب عند الحضور الأول:** وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة،ويعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤال للمتهم وليس استجوابا،لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة ويخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية تعد ضمانة للمتهم أوردتها المادة (100 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان:

* التحقق من هوية المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة و إعلامه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

* تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وهذا التنبيه جوهري يترتب عن عدم مراعاته البطلان

* تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فإذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له،يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر ،وإما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي.

* تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه كما يجوز أن يختار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

– **الاستجواب في الموضوع:** حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وتتمثل ضمانات هذا الإجراء في:

* حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه المادة (100 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)

---

[1]( ) غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الانسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، (د ب ن) ، 2013، ص146 و 147.

[2]( ) حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص149.

* حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه.

* حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعونه قانونا.

* حق الدفاع في الإطلاع على ملفات الإجراءات و الحصول على نسخة منها[1].

2-سماع الشهود: يقصد بسماع الشهود أن يسمع قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات و أخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة ،وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه[2]

ولقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه إليه ويكون الاستدعاء إما بالقوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري بواسطة البلدية مثلا، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وهذا ما نصت عليه المادة 88 فـ2 ق.إ.ج المعدل والمتمم [3]

ويؤدي الشاهد اليمين برفع يده اليمنى بالصيغة التالية"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" .

ويعفى من الشهادة كل من القاصر الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة و المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية وزوج المتهم و أصوله وفروعه و إخوته و أصهاره،ويجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم إذا استدعت الضرورة ذلك على أن يحلف هذا الأخير اليمين[4]

ويمكن استخلاص الضمانات التالية /لإجراء الشهادة:

- أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة
- إمكانية طلب الشهادة
- إمكانية الطعن في الشهادة

---

[1]( ) حسن بشيت خوين،المرجع السابق،ص149.

[2]( ) سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثانية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،1999،ص546.

[3]( ) محمد حزيط، (قاضي التحقيق في التنظيم القضائي الجزائري) ، المرجع السايق،ص 75.

[4]( ) احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 84-83.

– إفراد الشهود لدى سماع شهادتهم

– مواجهة المتهم بالشهود لاستجلاء الحقيقة من مجموع الأقوال التي يدلون بها

ثالثا: ضمانات الحرية الشخصية عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة

إن ما يقرره القانون من قواعد و استثناءات تغلب فيه المصلحة العامة و ضروراتها للكشف عن الحقيقة بشتى السبل والوسائل المستعملة بغية الوصول إلى ذلك،وقد تباينت التشريعات و الاجتهادات القضائية بين الدول فيما يتعلق بمدى شرعية استعمال بعض الوسائل و أثرها على حرية المشتبه فيه ،وكذا درجة الضمانات المتمثلة في الشكليات التي يضعها كل مشرع تبعا لاعتبارات وخصوصيات كل سياسة تشريعية، فمراقبة المكالمات الهاتفية مثلا في التشريع المصري –كقاعدة عامة– تعد من أعمال التحقيق لا يمكن اللجوء إليها باعتبارها تتضمن مساسا بالحياة الخاصة إلا بإذن من النيابة أو قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة،وهناك من يرى عدم جوازها خلال إجراءات التحري الأولية .

وفي هذا قال الدكتور أحمد فتحي سرور:"لا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية،لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة".

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبموجب تعديل 2006 أقر ذلك في جرائم خاصة و محصورة و أن يتم الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية،فقد أخضعه لشروط شكلية و زمنية معينة، ووجب أن يكون هذا الإجراء ضروري لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك و الوهم، ويترتب عن ذلك ضمانات تتمثل في :

بطلان الإجراء المستمد من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن مطابقة للشروط المحددة قانونا، إذ أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية

لقد خول المشرع الجزائري في ق.إ.ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق و تتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه[1].

[1]( ) فيصل العيش،شرح ق.إ.ج بين النظري و العلمي،(دط)، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع 2008، ص 188.

أولا : ضمانات الأوامر الاحتياطية

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة في بداية التحقيق لإجراءات يكون الغرض من ورائها أمرين أساسيين :

أولهما هو ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق، وثانيهما المحافظة على الأدلة القائمة و الحيلولة دون عبث المتهم بها ويطلق عليها الكثير من شراح ق.إ.ج المعدل والمتمم الأوامر الاحتياطية وهذه الأوامر هي:

1-الأمر بالإحضار : نص المشرع الجزائري على الأمر بالإحضار كأول إجراء يمس و يقيد حرية الأشخاص يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه ولكي يتمكن بواسطته من استجوابه،أو بغية إتمام إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة.

أ- **تعريفه:** عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار بموجب المادة 110 ق.إ.ج المعدل والمتمم والتي تنص"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"

ويتخذ هذا الإجراء ضد المتهم إذا توصل هذا الأخير بطلب إجراء تحقيق ولم يمثل للاستدعاء، والمادة سالفة الذكر جاءت عامة وأعطت السلطة المطلقة لقاضي التحقيق في هذا الأمر سواء أكانت الجريمة تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

ب- ضمانات الأمر بالإحضار: أوجد المشرع مجموعة من الضمانات كسياج للمتهم بشأن الأمر الصادر بالإحضار هي كالآتي:

- اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز، فقد وازن المشرع بين حاجة التحقيق وحريات الأفراد فإذا ما تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم إلى المحقق فليكن في أسرع وقت دون إبطاء حسب نص المادة 110 ق.إ.ج المعدل والمتمم
- تقديم نسخة من الأمر بالإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه به أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه وتقرير الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قاضي التحقيق،هذا حتى لا يتفاجئ المتهم أمام قاضي التحقيق مباشرة بالتهمة.

- عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره تقضي المادة 116 ق.إ.ج المعدل والمتمم "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليها أن تخضع للطلب الذي تضمنه الأمر".

[1]( ) فيصل العيش،المرجع السابق، ص189.

– استجواب المتهم من أهم الضمانات التي كفلها ق.إ.ج المعدل والمتمم للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق إذ لا مبرر في التأخير عن استجوابه لأن المفروض فيه أن المحقق قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة[1]. وبالتالي إن لم يستجوب على الفور يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من مصدر الأمر استجوابه أومن أي قاض آخر للمحكمة وإلا أخلي سبيله وهذه الضمانة أكدتها المادة 112 ق.إ.ج المعدل والمتمم

– حق المتهم في رفض الانتقال ,حيث يحق للمتهم الذي ضبط في دائرة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق ،إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط وهو أن يبدي حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه عند استجواب وكيل الجمهورية له،وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت[2]

2-الأمر بالقبض

أ- **تعريفه:** وقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المادة 119 ق.إ.ج المعدل والمتمم بأنه: " الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"

يعد توقيف المتهم أو الأمر بالقبض عليه ثاني أهم وأخطر أمر من الأوامر الصادرة من جهة التحقيق لما لهذه الأخيرة من سلطة خولتها لها المادة109 من ق.إ.ج .م. م

والتي يترتب عن تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات التي يحميها الدستور[3] وهي حرية التجول من الحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والذي نص في المادة 9 منه على "منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" وقد اعترف المشرع بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات.

ب- ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

ب – 1 – لأشخاص الذين لهم حق إصدار الأمر بالقبض: يصدر أمر القبض عن قاضي التحقيق وفقا للمادة 109ف1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ،أو من غرفة الاتهام

---

[1]( ) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة،2013، ص173و174.

[2]( ) محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، المرجع السابق، ص 398.

[3]( ) عبد العزيز سعد، (مذكرات في ق.إ.ج)، المرجع السابق ، ص 157.

كجهة تحقيق متى رأت لزوم ذلك ،وكذا قاضي الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

ب – 2 – الجريمة محل القبض: يجب أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما أكدته ف2 من المادة 119 ق.إ. ج، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذا في المخالفات، وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم.

ب – 3 – صدور أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج: طبقا لنص المادة 119 ف 2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين إذا ما ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر ،فإن لهذا الأخير احترام الإجراءات التالية:

- أن يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض طبقا للمادة 120 من ق.إ. ج.
- يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من قاضي تحقيق آخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله في المادة 112 ق.إ.ج المعدل والمتمم من ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي محبوسا في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب،محبوسا حبسا تعسفيا المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.
- أما إذا قبض على المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر فيقتاد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض ،الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ،وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ،ويطلب من المصالح المعنية نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر[1].

[1](درياد مليكة، المرجع، ص142.

ب-4- استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر القبض: لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1].

ب – 5 – استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض: تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات والتي نصت عليها المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم والتي أوجبت الاستجواب كإجراء جوهري تقوم عليه العدالة حتى لا يزج بالمتهم في السجن أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أيام و شهور[2]

ب – 6 – فتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر القبض في الميعاد القانوني: يتميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية حيث لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساءا تطبيقا لأحكام المادة 122 ف 1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم .

ب – 7 – تبليغ المتهم بأمر القبض: ينبغي على قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه،ويحصل تبليغ الأمر بالقبض و تنفيذه طبقا لأحكام المواد112.111.110 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المتعلقة بالأمر بالإحضار ،والمادة 119الفقرتين 2و3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم،وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل[3].

3-الرقابة القضائية : لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت[4].

أ- تعريفها : عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بأنها ذلك التبليغ الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى بموجبه قاضي التحقيق عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس

---

[1]( ) درياد مليكة،المرجع السابق،ص143.

[2]( ) مسوس رشيدة،إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق باتنة ، 2005، ص19.

[3]( ) درياد مليكة ،المرجع السابق ، ص 144.

[4]( ) جيلالي بغدادي،المرجع السابق ص174.

المؤقت كإجراء استثنائي ،ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق،مقابل التزام المتهم بالشروط التي يحددها قاضي التحقيق في الأمر[1].

ب- شروط تطبيق الرقابة القضائية: الوضع تحت الرقابة القضائية يكون بناء على أمر من قاضي التحقيق يصدره من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية،وفي كل الأحوال لا يصدر هذاالأمر إلا بتوافر الشروط التالية:

- **الشروط الموضوعية :**

- استبعاد صدور أمر الرقابة القضائية في الجنح المعاقب عنها بالغرامة فقط وفي المخالفات وهذا ما يستفاد من نص المادة (125من ق.إ.ج المعدل والمتمم)"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[2]

- شرط كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت،إن كان هذا الأخير يهدف أساسا إلى تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق من جهة،ومصلحة المتهم من جهة أخرى إذا رأى قاضي التحقيق أن نظام الرقابة القضائية كافي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت[3].

- **الشروط الشكلية :**

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من جانب المتهم أو محاميه، وأثناء مثول المتهم أمام قاضي التحقيق طواعية أو قصرا،يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الأمر له شفاهة،متى رأى ضمانات الإفراج غير متوفرة من خلال إطلاعه على ملف الدعوى،كما يجب أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مكتوب[4] حتى تكون وثيقة ثابتة ورسمية[5]

---

[1]( ) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج،(د ط) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009،ص177 .

[2]( ) عبد الله اوهايبية ،(شرح ق.إ.ج) طبعة 2009، ص465.

[3]( ) محمد حزيط،المرجع السابق ،ص140.

[4]( ) عمارة فوزي،المرجع السابق، ص280.

[5]( ) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الإتهام و التحقيق، ط1 ،(د د ن)،(د ب ن)،2009،ص146.

- **التزامات الرقابة القضائية:**

وردت في المادة 125 مكرر 01 من الامر رقم 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم الفقرة 3،4،7

– مثول المتهم دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية[1].

– تسليم وثائق السفر[2].

– تسليم البطاقات و الرخص المهنية.

– الخضوع لبعض الفحوص العلاجية.

وردت في المادة 125مكرر 01 من الامر رقم 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم

– عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.

– عدم الذهاب إلى أماكن محددة.

– الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

– عدم الاتصال بالغير.

– الامتناع عن إصدار شيكات .

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[3].

و قد تنتهي الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، بموجب طلب مقدم من وكيل الجمهورية أو المتهم أوقد تنتهي بحكم المحكمة أو بسبب إخلال المتهم بالتزاماته.

ث– ضمانات الرقابة القضائية:

– إن السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات،يعد ضمانة له إذ أنه يجعله يعيش حياته بصفة عادية بعيدا عن الأنظار.

---

[1]( ) درياد مليكة، المرجع السابق،ص148.

[2]( ) عبد القادر القهوجي،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،(د ط)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص349.

[3]( ) المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج المعدل و المتمم بالامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

– قاضي التحقيق يجوز له إضافة أو تعديل أيا من الالتزامات حسب ما تقتضيه المصلحة،إلا أظن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب،إذ يعد هذا التسبيب ضمانة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية وبهذا نصت المادة 125 مكرر01 من الأمر 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم "... يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه ".

– حق رفع الرقابة القضائية يعد من الضمانات ،وهو ما أكدته المادة125 مكرر02 من القانون رقم 08/01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بقولها "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناءا على طلب المتهم،بعد استشارة وكيل الجمهورية".

و يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوم من يوم تقديم الطلب .

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الطلب أمام غرفة الاتهام، والتي تفصل فيه في أجل 20 يوما من يوم رفع القضية لها.

– حصر مجال تطبيق الرقابة القضائية في الجنايات و الجنح المعاقب عنها بالحبس أو بعقوبة أشد[1].

4–السوار الإلكتروني:

أدت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية من اكتظاظ المؤسسات العقابية وكذا اختلاط المساجين مع محترفي الجريمة الذي قد يؤدي لإنتاج مجرمين محترفين إلى التفكير في إيجاد بدائل لهذه العقوبات،من أهمها السوار الإلكتروني أوالمراقبة الإلكترونية.

أ–تعريفه:مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي électronique surveillance،أو السوار الإلكتروني bracelet électronique ،حيث تم ابتكار جهاز إلكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات المتهم ومعرفة مكان وجوده، فهي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية

[1]( ) درياد مليكة، المرجع السابق، ص150.

المفروضة على المتهم تضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء[1].

ب- ضماناته في التشريعات المقارنة: أخذت بهذا النظام العديد من الدول منها إنجلترا بموجب قانون العدالة الصادر سنة 1991 كذلك الولايات المتحدة ،ومن بين التشريعات الرائدة في تطبيق هذا النظام هو التشريع الفرنسي بموجب قانون 1235/96 الصادر بتاريخ 1996/12/30،ثم ألغي و أعيد النص عليه في سنة 2000 و بدأ العمل به واقعيا سنة 2002[2]. ومن بين أهم ضمانات المتهم في تطبيق الرقابة الإلكترونية التي نص عليها المشرع الفرنسي نذكر:

- إجراء هذه الرقابة تحت اختيار و رضى المحكوم عليه وبحضور محاميه.

- يجب أن يخضع تطبيقها إلى قواعد معينة، ولا تخرج عن إطار احترام حقوق المعني بالأمر واحترام آدميته وكرامته الإنسانية.

- لا يسمح المشرع الفرنسي للمراقب بدخول منزل المحكوم عليه دون رضاه كما ألزمه بإعداد تقرير إذا تعذر عليه الأمر.

- عرضه على قاضي تطبيق العقوبة.

- تقضي المادة 12-723 من القانون الجنائي الفرنسي بإلزام قاضي تطبيق العقوبة بتعيين طبيب كفء مهمته تفحص الجهاز الإلكتروني والوقوف عند صلاحيته[3].

*** السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري:**

تأخر المشرع الجزائري بالنص على نظام المراقبة الإلكترونية إلى غاية تعديل ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري بموجب الأمر 02/15 في نص المادة 125 مكرر 01 كإجراء من إجراءات التحقيق وذلك من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير 2 المذكورة في الفقرة 1،2،6،9،10 من المادة سالفة الذكر.وقد أحالنا المشرع فيما يخص كيفية تطبيق هذا النظام إلى التنظيم في انتظار صدوره.

---

[1]( ) محمد سويدي ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة القانوني ،العدد 397، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب. http://www.alkanounia.com/-t518.html#.WQpg00U1_IX تاريخ الدخول :2017/04/26

[2]( ) زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012-2013،ص61.

[3]( ) محمد سويدي، الموقع السابق .

5- الأمر بالإيداع

أ- **تعريفه** : الأمر بالإيداع هو تلك المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم تنفيذا[1] لأمر الحبس المؤقت بعد استجواب هذا الأخير وفقا للمادة 117 ق.إ.ج المعدل والمتمم

إذ يمكن القول بأن أمر الإيداع هو بمثابة سند لحبس المتهم مؤقتا أو للبحث عنه و نقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ بها من قبل[2].

ب- ضمانات الأمر بالإيداع: خول المشرع بهذا الصدد للمتهم ما يضمن له حريته ويرد عنه تعسف السلطة الحاكمة إذ:

- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه لأنه من خلال الاستجواب يدافع المتهم عن نفسه ويتعهد للمحقق بضمانات كافية للاستجابة ، وذلك من خلال تقديم العدد الضروري من الأسئلة لفائدة المتهم،وكذا الأسئلة المطروحة لغير فائدته.

- تلقي الأخبار و التصريحات الأولية للمتهم لا تعد استجوابا ومن ثم لا تجيز حبسه إحتياطيا، خاصة إذا تمسك المتهم بحقه في الصمت وطلب مهلة لاختبار محامي ،إذ أنه عمليا تثور إشكالات إذا ما كانت هناك ضرورة أو أسباب ملحة لإصدار مثل هذا الأمر، فالمحقق يجد نفسه أمام وضعين محرجين ،المتهم يطلب مهلة من أجل الإتيان بمحامي وتحضير دفاعه، وإجراءات التحقيق تفرض إيداع المتهم المؤسسة العقابية حتى يضمن وجوده وحضوره مدة التحقيق.

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد و ذلك موازنة بين الجرائم و عقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة أخرى[3].

---

[1]( ) ينفذ بواسطة ماموري القبض القضائي الذين يقودون المتهم الى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة امر الايداع يسلمونها للمتهم، واخرى لمدير السجن الذي يسلمهم اقرار التسليم.

[2]( ) عمارة فوزي ،المرجع السابق ، ص 275.

[3]( ) جلول شيتور،ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ،(د ط) ، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائ، 2006، ص101.

6-الأمر بالحبس المؤقت:

أ-تعريفه: يقصد بالحبس المؤقت[1]، سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال فترات التحقيق كلها أو بعضها أو حتى تنتهي محاكمته.

ولا جدال في أن خضوع المتهم للحبس المؤقت يسبب له آذى في شخصه وفي سمعته،ومصالحه و تبدو خطورته أكثر لأنه يمس بحرية الفرد خاصة و أن الأصل في المتهم البراءة، قبل أن يصدر حكما بإدانته،ولكن تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام، ولضمان حرية وحقوق المتهم خول المشرع لجهات التحقيق إصدار هذا الأمر،وأضفى عليه قيودا و ضمانات .

ب- ضمانات الحبس المؤقت :

- تسبيب الأمر بالحبس المؤقت فتنص المادة123 مكرر من الامر 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم "يجب أن يؤسس الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"،ولا يجوز أن يسبب قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت على أسباب عامة مرنة وغامضة كفكرة النظام العام أو متطلبات الأمن العام لعدم وضوحها كما أنها قد تدفع بالقضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة للمتهم أو ظرفه[2]

- يجب أن تكون التهمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

- أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة و الوقاية من حدوثها من جديد[3].

- إذا كان الحبس المؤقت كما جاء في نص المادة (123 ف1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) إجراء استثنائي فإن القاعدة العامة لهذا الاستثناء هي وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه.

- استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس المؤقت وهذا ما جاء به نص المادة(118من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

---

[1]( ) إستبدل المشرع الجزائري مصطلح الحبس الإحتياطي بالمؤقت في كامل أحكام ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون2006/6/26.

[2]( ) عباس زواوي. الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العددالخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ص.264.263.

[3]( ) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

- إمكانية استئناف أمر الحبس المؤقت خلال 3 أيام من التبليغ به،إذ يجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالحبس المؤقت شفاهة وينوه على ذلك في محضر الاستجواب[1].

- الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت ،وتكون إما تلقائيا أو من طرف غرفة الاتهام[2].

- إمكانية طلب الإفراج المؤقت، منح المشرع الجزائري للمتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بزوال مبررات الحبس أو إذا قدم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق في أي وقت، ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ بنفسه كما يجوز أن يطلبه من وكيل الجمهورية،وإذا طلبه من وكيل الجمهورية يجب أن يبث فيه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة وإلا أطلق سراح المتهم أما إذا طلبه المتهم فعلى قاضي التحقيق إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته خلال 05 أيام من إيداع الطلب لديه ويبث في الطلب 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[3].

- تحديد مدة الحبس المؤقت وهذا انطلاقا من جسامة العقوبة، إذ يحدد القانون مدة الحبس وحجم التمديد لتكون مدده على النحو التالي:

أ- في مواد الجنح:

أ- 1- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس شهرا واحدا: كأصل عام تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر حسب نص المادة 123 ق.إ.ج المعدل والمتمم،لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان،أو التي أدت إلى إخلال بالنظام العام،وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

أ- 2-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر: تقضي المادة 125 ق.إ.ج المعدل والمتمم"في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن

---

[1]( ) عباس زواوي، المرجع السابق ، ص 266 .

[2]( ) شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدلئي، مذكرة ماجستير ،سعيدة،2014/2013،ص16.

[3]( ) عباس زواوي ، المقالة السابقة ، ص270.

تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح".ويكون الحبس المؤقت أربعة أشهر في الجنح المعاقب عنها بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة سنوات وهي قابلة للتمديد[1].

أ -3 - الجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر: وتكون هذه الحالة إذا ما ارتكب شخص فعل يشكل جنحة معاقب عنها بمدة تفوق ثلاثة سنوات فهنا إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة في إبقاء المتهم تحت تصرفه مدد هذه المدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون مجموع مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة 08 أشهر طبقا لنص المادة 125 ف 2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم [2].

ب- في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة أشهر، غير أنه إذا دعت ضرورة التحقيق و استنادا إلى عناصر القضية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية جاز لقاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت.

ب -1-التمديد من طرف قاضي التحقيق: عدد مرات التمديد ترتبط بمدة العقوبة و هي:

- في الجنايات المعاقب عنها بأقل من عشرين سنة يكون التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وعليه يكون مجموع الحبس المؤقت إذا مدده قاضي التحقيق في الجنايات مرتين 12 شهرا.

- في الجنايات المعاقب عنها بأكثر من عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يمدد قاضي التحقيق فيها الحبس المؤقت ثلاث مرات ليصل إلى 16 شهرا (المادة 125 -1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)

ب- 2 - التمديد من طرف غرفة الاتهام: منح ق.إ.ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.ويكون التمديد بواسطة غرفة الاتهام ، لمرة واحدة غير قابلة للتجديد. بعد تعديل ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 02/15، تكون أقصى مدة للحبس المؤقت في الجنايات هي 16 شهرا باستعمال الجهتين لسلطتهما في التمديد،وقد تصل إلى 32 شهرا إ ذا كنا بصدد الوضعيات التي تقررها المادة (125 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

- التعويض عن الحبس:المؤقت نميز في هذا الشكل بين جانبين:

---

[1]( ) عبد الله اوهايبية،(شرح ق.إ.ج) ، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 483.

[2]( ) محمد حزيط،(قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)،المرجع السابق ،ص132.

الجانب الاول : إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتا، في هذه الحالة تخصم مدة الحبس من مدة العقوبة

الجانب الثاني : إذا صدر حكم بالبراءة كفل المشرع في هذه الحالة للمتهم ضمانات منها المادية و منها المعنوية

- **المعنوية:** نصت عليها المادة125 مكرر4 من ق.إ.ج المعدل والمتمم،وذلك بنشر حكم البراءة عبر الجرائد والصحف لرد اعتباره و سمعته.
- **المادية:** نصت على ذلك المادة137 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قاض بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا" والتعويض يكون على عاتق خزينة الدولة وتفصل في دعوى التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا[1].

ثانيا: ضمانات أوامر التصرف

التصرف في ملف التحقيق هو نتيجة لعمل قاضي التحقيق ،و الأمر الذي يصدره بهذا الخصوص يعد بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق في درجته الأولى، وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر :

1 - الأمر بالأوجه للمتابعة:

أ- **تعريفه:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى لا تصلح للعرض على القضاء لسبب أو لآخر فإنه يصدر بذلك أمر بالأوجه للمتابعة موقفا به إجراءات التحقيق فهو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب القانونية التي تحول دون السير فيها أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع و تقدر ثبوتها من عدمه[2]:

- **الأسباب الموضوعية:** وردت في نص المادة 163 من ق.إ.ج المعدل والمتمم إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

[1]) عباس زواوي، المرجع السابق، ص 270 و 271.

[2]) محمد محدة،(ضمانات المتهم أثناء التحقيق)،الجزء 3 ، المرجع السابق، ص 451.

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا[1].

- **الأسباب القانونية:** يمكن حصرها في:

- أن تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم.

- إنتفاء شروط قبول الدعوى العمومية ،كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم أو عند إلغاء قانون العقوبات أو التنازل عن الشكوى .

- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو سبب من أسباب الإباحة

ب- ضمانات المتهم في الأمر بالأوجه للمتابعة:

- الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

- وضع حد للرقابة القضائية.

- الكف عن البحث عن الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار.

- إخضاع المتهم المختل عقليا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات التصرف في الأشياء المضبوطة.

- تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق[2]

2- الأمر بالإحالة:

أ- **تعريفه:** نصت المادة164 ف1 ق.إ.ج المعدل والمتمم "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة،من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع و الأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة،ورجحت إليه الإدانة،بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى[3]

[1]( ) احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 160.

[2]( ) انظر عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 323.

[3]( ) عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق، ص 206.

ب- ضمانات الأمر بالإحالة :

- إطلاق سراح المتهم في الحال و رفع الرقابة القضائية عنه إذا كانت الإحالة إلى محكمة المخالفات لأنه لا حبس مؤقت ولا رقابة قضائية في مواد المخالفات[1].وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة يطلق سراحه إذا كانت جنحة عقوبتها أقل من سنتين و مكث المتهم في الحبس المؤقت 20 يوما فأكثر[2]

- إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة، فعلى قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته وفق نص المادة (162 من ق.إ. ج)ومتى رده إليه و أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة إلى المحكمة فإن عليه أن يرد إليه الملف ثانية بمجرد هذا الإصدار إلى وكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى كتابة ضبط الجهة القضائية[3] ،وذلك كضمانة لعدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و التماطل.

3 - الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

أ- تعريفه: إن أمر إرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة،و غرفة الاتهام هي المخولة قانونا و الوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة(197 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)[4].

فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام المادة(166 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)،ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا[5].

ب- ضمانات الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام :

- ذكر وقائع القضية بالتفصيل.
- ذكر النصوص القانونية وانطباقها على الواقع.

---

[1]( ) جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 214.

[2]( ) محمد حزيط، (قاضي التحقيق) ،المرجع السابق،ص163.

[3]( ) أنظر المادة 165 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[4]( ) فيصل العيش، المرجع السابق، ص 275.

[5]( ) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 163.

– إبراز أدلة الإثبات (الأدلة المادية،القرائن):على قاضي التحقيق أن يحرر قائمة محتوية على أدلة الإثبات و إرسالها رفقة الملف وهذا الطلب يحمل في طياته ضمانة مهمة للمتهم،وذلك لأن هذه القائمة تطلب من المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية و يدل على قدرة القاضي في البحث و التحري عن الحقيقة ما دام أن المتهم معرض إلى عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، وحتى لا تبقى هذه الأوامر مجرد إجراءات شكلية الهدف منها الوصول إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات و إنقاص ملف من غرفة التحقيق[1].

– تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم و إخطار هذا الأخير بها حيث نصت المادة(168من ق.إ.ج المعدل والمتمم) بأنه على قاضي التحقيق أن يبلغ محامي المتهم الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة،بكتاب موصى عليه من وقت صدورها،كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة أو أمر إرسال الأوراق إلى النيابة العامة،وذلك للأوضاع و المواعيد نفسها،إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على مؤسسة إعادة التربية[2].

وهذا الإبلاغ وتلك الإحاطة فيهما فائدة بالنسبة للمتهم حيث يستطيع تحضير دفاعه على منوالها.

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق القضائي تسمح له التعرض لحريات الأفراد و حرمة مساكنهم، وقاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن قرار مشروع أو قصور، لذلك نجد أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام تمارس اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيره، ويعد إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم[3]

الفرع الأول: باعتبارها درجة ثانية للتحقيق

تختص غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية أو عليا، بإحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات،فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة

---

[1]( ) إبراهيم بلعليات،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر،2004، ص 25.

[2]( ) محمد حزيط ، (قاضي التحقيق)،المرجع السابق، ص 164..

[3]( ) درياد مليكة، المرجع السابق، ص151.

الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الاتهام أوجبه القانون، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم .

وقد نصت المادة 66 ق.إ.ج المعدل والمتمم أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجنح و المخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازيا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ،حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166 ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون أنها جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات القضية والإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام،كما نصت المادة 180 ق.إ.ج المعدل والمتمم بأنه إذا رأى النائب العام في أن الوقائع قابلة لوصفها جناية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الاتهام ،كما يجوز للنائب العام اتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة،وظهرت فيما بعد أوراق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة المادة 187 ق.إ.ج المعدل والمتمم[1].

كما ألزمت المادة 182 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 ق.إ.ج المعدل والمتمم النائب العام عند استلامه للملف من قاضي التحقيق و ذلك عن طريق وكيل الجمهورية،أن يودع الملف لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته، ونستخلص من المواد السالفة الذكر أن القانون ألزم كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والنائب العام بعرض القضية إجباريا على غرفة الاتهام إذا تبين لهم أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية،فلا يمكن إحالتها مباشرة على محكمة الجنايات وهذا ما تؤكده المادة(248 من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

وبعد عرض القضية على غرفة الاتهام طبقا للإجراءات السابقة تقوم هذه الأخيرة بدراستها دراسة كافية وتقدر الواقعة أو الجريمة طبقا للشروط القانونية،إذا تبين لها بعد دراسة القضية نقص في التحقيق خول لها القانون أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ،كما تقوم الغرفة بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، إن غرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة و الأسس المادية و القانونية التي تقوم عليها الجريمة وتبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة و تكييفها تكييفا قانونيا بالخصوص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قضاء التحقيق.

[1]( ) درياد مليكة، المرجع السابق، ص152.

وخلاصة لما تم ذكره فإن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص القضائي في إحالة القضية على محكمة الجنايات والحكمة من تحويل أو عرض القضية الجنائية إجباريا على غرفة الاتهام تتمثل في مدى خطورة أمر الإحالة على محكمة الجنايات والنتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة يمكن أن تحكم على الأشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام،ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من جهة عليا من قاضي التحقيق لتراقب أعماله ومدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية[1]. وذلك كضمانة هامة للمتهم فيما يخص التحقيق في مواد الجنايات.

الفرع الثاني:باعتبارها جهة استئناف

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق،وهذه الرقابة نوعان:رقابة على ملائمة إجراءات التحقيق،ورقابة على صحة إجراءات التحقيق.

أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

لغرفة الاتهام أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق وتكون هذه الرقابة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و إصدار أمر بالتصرف من قاضي التحقيق ووصول الملف إليها عن طريق استئناف النيابة العامة أو الطرف المدني، مثل إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى قي قضية ما،فعندما يعرض الملف على غرفة الاتهام لها أن تقيم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة أم لا.

ولم يورد المشرع إلا استثناء واحدا على هذه القاعدة وهو عندما يستأنف المتهم أو النيابة العامة أمرا بشأن الإفراج المؤقت ففي هذه الحالة يكون على غرفة الاتهام أن تبت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق المادة 192 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

وفي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا المادة 186 ق.إ.ج المعدل والمتمم خاصة تلك التي رفض قاضي التحقيق القيام بها ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر الأمر بنفسها إذ لا يصح لها أن تفرضه على قاضي التحقيق. كما يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات على أساس أوصاف قانونية جديدة ضد المتهمين المحالين إليها بمناسبة الوقائع التي فتح التحقيق من أجلها المادة 187 ق.إ.ج المعدل والمتمم وبالمقابل

[1]) مولاي ملياني بغدادي، شرح ق.إ.ج في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، سنة 1992، ص316.

لا يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد المتهم من أجل وقائع لم يفتح التحقيق من أجلها [1].

ثانيا:الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

خول التشريع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي طبقا للمادة 191 ق.إ.ج المعدل والمتمم بقولها"تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها.."بمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق كما تراقب صحة تلك الإجراءات، ومن اهم ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام هي صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق كالمقررة في المادة 100 ق.إ.ج المعدل والمتمم المتعلقة باستجواب المتهمين والأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع المادة 191 ق.إ.ج المعدل والمتمم [2]

1. **أسباب البطلان:** يمكن حصرها في :

أ _ أسباب قانونية : وهي المتعلقة بمخالفة نص قانون إجرائي صريح حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق.إ.ج المعدل والمتمم "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100و105 ق.إ.ج المعدل والمتمم"،وهو كل مساس بحقوق الدفاع أو الطرف المدني".

ب – أسباب جوهرية : وهي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة وهي المتمثلة في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف وهي تختلف من حالة إلى أخرى حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طالب البطلان[3].

يمكن تحديد نطاق البطلان كضمانة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي في:

- **مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية:**
- **حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 38 و260 ق.إ.ج المعدل والمتمم:**أخذ المشرع في الفقرة الأولى من المادة 38 بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم،بحيث خول الأولى لقاضي التحقيق و غرفة الاتهام ومنح الثانية لجهات الحكم ،ومنع القاضي الذي سبق وأن عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق

---

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170 و 171.

[2]) درياد مليكة ،المرجع السابق، ص 158.

[3]) إبراهيم بلعليات ،المرجع السابق، ص 57.

أن يشارك في الحكم فيها.كما لم يجز المشرع أيضا في المادة (260 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا أثناء عرضها على محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا.

- **حالات البطلان الواردة في المادة 48 ق.إ.ج المعدل والمتمم:** نص المشرع الجزائري في المادة (48 منق.إ.ج المعدل والمتمم) على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين (45 و47) من ق.إ.ج المعدل والمتمم)المتعلقتان بالتفتيش وإلا ترتب على ذلك البطلان.
- **حالات البطلان المقررة في المادة 157من ق.إ.ج المعدل والمتمم:** حيث يستفاد من هذه المادة

– أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق.إ.ج المعدل والمتمم المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصفة صريحة.

– أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة 105 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المتضمنة استجواب المتهم و سماع المدعي المدني و مواجهتهما إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا.

– أن يقع استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يومين على الأقل قبل كل استجواب أو سماع أو مواجهة وأن يوضع ملف القضية تحت تصرفه ب24 ساعة على الأقل[1].

- **حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 198ق.إ.ج المعدل والمتمم:** أوجب المشرع في هذه المادة بيان الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان.

2. **بطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرية:** وتطبيقا لمبدأ النظام العام يعتبر من الإجراءات الجوهرية، القواعد المنظمة للاختصاص و تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المادة 40 ق.إ.ج المعدل والمتمم وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا المادة (145) ق.إ.ج المعدل والمتمم مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وحق الأطراف في الطعن بالاستئناف أو النقض في إجراءات التحقيق إلى غير ذلك من القواعد التي سنها المشرع لتحقيق عدالة جزائية، فكل مخالفة لهذه الإجراءات تعد إخلالا بحقوق الدفاع وينجر عليها البطلان لعدم مراعاتها[2]

---

[1]( ) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 166

[2]( ) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 47.

ملخص الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل لضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال مميزات وخصائص هذه المرحلة الإجرائية الهامة التي تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية سواء تلك المتعلقة باستقلالية الجهة القائمة بالتحقيق وحيادها وما تكفله من ضمانات للمتهم وكذا سرية التحقيق الذي يهدف للحفاظ على سمعة المتهم و كرامته لغاية نهاية التحقيق،أو تلك المتعلقة بتدوين التحقيق ليكون حجة على ما أثبته.

كما تطرقنا لحدود سلطة قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق،فوضحنا ضوابط المعاينة و التفتيش والضبط،كما أشرنا إلى حدود الأوامر الاحتياطية التي يصدرها قاضي التحقيق لمالها من خطورة لمساسها بالحرية الجسدية للمتهم،بالإضافة إلى التطرق لأوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق،كما وضحنا أهمية ودور غرفة الاتهام في مراقبة التحقيق القضائي باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و باعتبارها جهة استئناف وما توفره هذه الرقابة من ضمانات للمتهم.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص أن المشرع وفر حماية جزائية نسبية لضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق الإبتدائي و التحقيق القضائي متجسدة من خلال القيود الأجرائية المكبلة لكل جهة المكلفة بجمع الاستدلالات و الجهة المكلفة بالتحقيق أثناء مباشرتهما لمهامهما، وكذلك إذا تم إتباع إجراءات التحقيق من خلال ممارسته في حدود الشرعية الإجرائية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

أهم النتائج:

- إن الإجراءات الجزائية ما هي إلا وجه آخر لمدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما.
- إن وظيفة التحقيق جد شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية وعامة والإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز والدقة وقوة الملاحظة والتحلي بالرزانة والهدوء،كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وبالتالي سيسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة.
- منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها لأي ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته.
- أن سلطة قاضي التحقيق تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية في سبيل إظهار الحقيقة وقد يبلغ هذه المساس الخطورة ما يستدعي معه إهدار بعضها والتي تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يستدعي وضع حدود وضوابط يحدد وفقها قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات دون ترك المجال واسعا أمامه.
- إن التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع على ق.إ.ج المعدل والمتمم قد أكدت وكرست مراعاة الحرية وبالتالي جعلت الأصل في أن يبق المتهم حرا خلال إجراءات التحقيق، إذ ضيق من مجال المساس بالحرية.
- عدم التعرض لحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف مراحل تحري الحقيقة.
- إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية، ومن ثم سلامة المحاكمة، وتجسيدها لمبدأ العادلة، وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

- أبرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها، وذلك في صلب ق.إ.ج المعدل والمتمم.
- توصل البحث إلى أن الحق في إنهاء إجراءات التحقيق خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج المعدل والمتمم.
- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة،وبلغة مفهومة.
- حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، ليكون على بينة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب.
- حق المتهم في الاستجواب فور القبض عليه.
- حق المتهم في إلقاء أقواله بحرية تامة ودون ضغط أو إكراه أ تعذيب.
- حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه – في مرحلة التحقيق الإبتدائي– لأنه هو الأقدر على القيام بالدفاع عن المتهم.
- إن التصرف في التحقيق الإبتدائي وما يتضمنه من وزن وتقدير للأدلة يقتضي أن تقوم به جهة محايدة وذلك لتحقيق العناية في تقدير الأدلة والخروج بالتحقيق الإبتدائي بما يحقق العدالة.

التوصيات:

- أن المشرع نص على وجوب توفير ضابط الشرطة القضائية للموقوف بتوفير وسائل الاتصال بعائلته، بينما الواقع أن مراكز الدرك والشرطة تفتقر إلى الآليات العملية لذلك كمجمع هاتفي مخصص لموقوفين، نوصيه بتوفير مثل تللك الوسائل التي تمكنه من الأتصال بذويه .
- على المشرع القانوني أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.
- نظرا لما في تفتيش المشتبه من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلابد أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا للظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة دون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائري تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.
- ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية. ونظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة وتطبيقات العولمة التي تسمح بالتجسس

على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد فينبغي التطور في التشريع أيضا لضمان أكبر في مجال حماية الحياة الخاصة.

- ضرورة سن قواعد قانونية إستباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية المستحدثة التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب– وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.
- إلزام رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم تمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وإن لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعيين محام للمشتبه فيه.
- ضرورة تفعيل نظام قانوني لتطبيق الرقابة الإلكترونية وإسناد تنفيذها لجهات مؤهلة لهذا الغرض.

ويمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه والمتهم يجب أن تراعا بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحضا بحماية الدستور والقانون، وبما أن ق.إ.ج المعدل والمتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه والمتهم بقدر أكبر ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

❖ **الاتفاقيات الدولية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في سنة1948.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنعقدة عام 1966.

❖ الدستور الجزائري سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016.

❖ **القوانين**

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم
-
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

❖ **الاجتهادات القضائية:**

- قرار الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 744-48 ،المجلة القضائية ،العدد 03 ، سنة 1990.
- ، قرار الغرفة الجزائية الأولى في الطعن للمحكمة العليا، صادر يوم 10جويلية 1984، رقم38.611 ، المجلة القضائية ،العدد الأول، سنة 1985 .

ثانيا: المراجع

❖ **الكتب**

01- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام، مع اجتهاد المحكمة العليا – دراسة علمية تطبيقية –، دار الهدى ، عين مليلة ، 2004.

02- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، (د ط) ، دار الحكمة ،للنشر و التوزيع ، الجزائر ، **1993** .

03- أحمد الشافعي ، البطلان في ق.إ.ج المعدل والمتمم ، – دراسة مقارنة – ، ط 4، دار هومة ، الجزائر ،**2007** .

04- أحمد المهدي و اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها (د ط) دار الكتب القانونية مصر **2005** .

05- أحمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , (د ط) دار هومة , بوزريعة , الجزائر , **2003** .

06- ـــــــــ , الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية , ط 5، دار هومة، , الجزائر ,**2006**.

07- ـــــــــ ، التوقيف للنظر , الطبعة الأولى , دار هومة , الجزائر , **2011** .

08- أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (د ط) , دار النهضة العربية , القاهرة , **1985** .

09 - ـــــــــــــ , القانون الجنائي الدستوري , ط 4 , دار الخروق , القاهرة مصر، **2006** .

10- أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، الجزائر , **1989**.

11- أحمد محيو , المنازعات الإدارية، ط 5 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ،**2005** .

12- إسحاق إبراهيم منصور , المبادئ الأساسية في ق.إ.ج المعدل والمتمم , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر **1982** .

13- إيهاب عبد المطلب , بطلان إجراءات الاتهام و التحقيق , ط 1 , (د د ن) (د ب ن)، **2009** .

14- بارش سليمان , شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم , الجزء الأول , الطبعة الأول , دار هومة , الجزائر **2007** .

15 - جلول شيتور , ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، (د ط) , دار الفجر للنشر و التوزيع , الجزائر ، **2006** .

16- جمال جرجس مجلع تاوضروس , الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ،(د ط) , النسر الذهبي للطباعة , عابدين مصر **2006** .

17- جيلالي بغدادي , التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية- ، (د ط) , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر **1999** .

18- حسن الجوخدار , التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية , – دراسة مقارنة – , الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، **2008** .

19 – حسن ربيع , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , الطبعة الأول , (د د ن) , القاهرة ,**2001** .

20- حسن شبيت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية , (د ط)، **1998** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، (د ب ن)، 2010.

21- حسن صادق المرصفاوي , شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية(د ط),منشورات جامعة الكويت **1970** .

22- ـــــــــــــــــــ ,أصول الإجراءات الجنائية (د ط) , الناشر منشأة المعارف , الإسكندرية , **1982** .

23- ـــــــــــــــــــ , في المحقق الجنائي , منشأة المعارف ،(د ط)، الإسكندرية، **1990** .

24- حسيبة محي الدين , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , دراسة مقارنة ,(د ط) , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , **2011** .

25- درياد مليكة , ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري , ط 1, منشورات عشاش، الجزائر، **2003** .

26- رؤوف عبيد , المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية , الجزء الأول, ط 3,دار الفكر العربي, القاهرة، (د ت ن).

27- سليمان عبدا لمنعم , أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه , ط 2 , المؤسسة الجامعية_للدراسات و النشر و التوزيع , بيروت **1999**.

28- طاهري حسين ,علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية – دراسة مقارنة – , (د ط)، دار الهدى ,عين مليلة , الجزائر . (د ت ن)

29- عبد الحميد أشرف , القانون الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن, (د ط)، دار الكتاب الحديث، مصر، **2010**.

30- عبدا لحميد الشورابي , ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي , (د ط) , منشأة المعارف , الإسكندرية , **1996**.

31- عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات ج , (د ط) دار الهدى , بجاية **2010**.

32- عبد الرحمان توفيق أحمد , شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم , الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , سنة **2011** .

33- عبد الفتاح مراد , التحقيق الجنائي التطبيقي , (د ط)، (د د ن)، مصر، سنة **1995** .

34- عبد العزيز سعد , (د ب ن)، مذكرات في ق.إ.ج المعدل والمتمم، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب , **1991** .

35- ــــــــــــ ، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج المعدل والمتمم، (د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , **2009** .

36- عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط), منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان , **2007**.

37- عبدا لله أوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي – الاستدلال – الطبعة الأولى ,الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر , **2004**.

38- ــــــــــــ, شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم – التحقيق و التحري –,(د.ط)، دار هومة , الجزائر , **2004**.

39- ــــــــــــ , شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم – التحقيق و التحري – طبعة منقحة و مزيدة، دار هومة، الجزائر، **2015** .

40- علي جروة , الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي , المجلد الثاني , (د ب ن) , سنة **2006** .

41 – عمر فخري الحديثي,حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة –،(د ط)،دارالثقافة للنشر و التوزيع،(د ب ن)،

2010.

42-غسان مدحت الخيري , أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان, ط 1، دار الراية للنشر و التوزيع , **2011**.

43- فيصل العيش , شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم بين النظري و العلمي، (د ط), دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، (د ب ن)، **2008** .

44- مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (د ط) , دار الفكر العربي , القاهرة **1988** .

45- محمد حزيط , مذكرات في ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري، ط 3 , دار هومة , الجزائر،2006.

46- ـــــــــــ ، قاضي التحقيق في التنظيم القضائي، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2010.

47- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، (د ط)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1981.

48- ـــــــــــــــــــــــ,اختصاصات رجال الضبط القضائي،ط 2, منشورات ذات السلاسل, الكويت، 1982.

49- محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية , (د ط) , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان **2005** .

50- محمد شريف بسيوني و عبد العظيم وزير , الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان, ط 1، دار العلم للملايين , بيروت، **1995** .

51 - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , دار الهدى ,عين مليلة , الجزائر، **1991-1992** .

52- ـــــــــــ, ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث , الطبعة الأولى , دار الهدى , عين مليلة الجزائر، **1991-1992** .

53- محمود محمود مصطفى , الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن , التفتيش و الضبط , الطبعة الأولى , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , **1978** .

54- مروك نصر لدين , محاضرات في الإثبات الجنائي , الكتاب الأول , ج2, (د ط)، دار هومة , الجزائر , **2004**.

55- مصطفى يوسف , الحماية القانونية في مرحلة التحقيق، (د ط) , دار النهضة العربية , القاهرة مصر، **2007** .

56- معراج جديدي ,الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة , (د ط) , (د د ن), الجزائر , **2004** .

57- منير عبد المعطي , التلبس بالجريمة , (د ط) ,دار العربي للنشر و التوزيع , القاهرة، **2000**.

58- مولاي ملياني بغدادي , شرح ق.إ.ج المعدل والمتمم في التشريع الجزائري،ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب , سنة **1992** .

59- نبيه صالح , الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- , الجزء الأولى ، (د ط) , (د د ن) , القدس، **2004** .

60- نصرالدين هنوني و دارين يقدح , الضبطية القضائية في القانون الجزائري , الطبعة الأولى , دار هومة , الجزائر، **2009** .

61- ياسر الأمير فاروق , مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية , ط1، دار المطبوعات الجامعية , جامعة القاهرة، **2009**.

❖ **الأطروحات والمذكرات**

1 - أطروحات الدكتوراه

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009.

2 - مذكرات الماجيستير

- ذنايب أسيا , الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة منتوري قسنطينة، **2009 / 2010** .
- زهرة غضبان, تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه, مذكرة ماجستير, باتنة, **2013/2012** .
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013.
- شيخ قويدر, رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي , مذكرة ماجستير, سعيدة، **2014/2013** .

- مسوس رشيدة , استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق, مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية, باتنة، **2005.**

❖ **المقالات العلمية :**

1- تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: (أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري).
2- زوزو هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11 ، جوان2014.
3- شويرف يوسف، (التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات)، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007
4- عباس زواوي.(الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري)،مجلة المنتدى القانوني،العدد5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5- علاوة هوام، (التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
6- فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية) ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010
7- فيصل رمون، (الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015
8- محمد سامي النبراوي، (أهمية الاستجواب البوليسي)، مجلة كلية الشرطة، العدد 1969 15.
9- محمد فاروق عبد الحميد كامل، (القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،1999.
10- مروك نصرالدين،(مبدأ مشروعية الدليل الجنائي) ، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05 .

❖ **المداخلات**

- مصطفى راضي ، (تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية) ، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، أكتوبر 2011.

❖ **المواقع الالكترونية :**

1- حمودي ناصر, محاضرات ألقيت في جامعة البويرة بعنوان قضاء التحقيق في ق.إ.ج المعدل والمتمم، دفعة **2014/2012**.

dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3337/1/mas%20instr1.doc

تاريخ الدخول: 2017/04/04.

2- محمد سويدي ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة القانوني ،العدد 397، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب.

http://www.alkanounia.com/-t518.html#.WQ3QUEU1_IX تاريخ الدخول: 2017/04/26

خلاصة

الموضوع

خلاصة الموضوع

كحوصلة على موضوع البحث ،توصلنا إلى أن مرحلة التحريات الأول أو التحقيق الإبتدائي هي مرحلة إجرائية غير قضائية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة ،وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد و حرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه.

بينما مرحلة التحقيق القضائي هي أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا سيما أنها قد تتعرض حريات و حقوق الأفراد للمساس في هذه المرحلة،فقد تفيد حق الفرد في الحرية والتنقل مما يؤدي إلى تعطيل مصالحه كما قد ينتهك حقه في الخصوصية بتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية الفرد وتشكل إنتهاكا لحقوقه،لذلك أحيطت هذه الإجراءات بجملة من الضمانات التي تناولناها في موضوع البحث.

الفهرس

الفهـــرس

الفـــــهرس	
المحتوى	**رقم الصفحة**
شكر وعرفان	–
إهداء.....	–
المقدمة.....	01
الفصل الأول: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الإبتدائي	
مقدمة الفصل الأول.....	05
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة.....	06
المطلب الأول: ضمانة الصفة.....	06
الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية.....	06
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....	07
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....	07
المطلب الثاني: احترام ضوابط الاختصاص.....	07
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.....	08
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....	09
المطلب الثالث: ضمانة الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها.....	09
الفرع الأول: ضمانة الرقابة على الضبطية القضائية.....	10
الفرع الثاني: ضمانة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.....	12
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة.....	16
المطلب الأول: عند اعتماد أسلوب التحري العادي.....	16
الفرع الأول : ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل.....	16
الفرع الثاني :ضمانات الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة.....	23
المطلب الثاني: عند اعتماد التحري الخاص.....	31
الفرع الأول: في حالة التلبس.....	31
الفرع الثاني: حالة التحري عن بعض الجرائم المستحدثة.....	40
الفرع الثالث: في حالة الإنابة القضائية.....	44
ملخص الفصل الأول.....	46
الفصل الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي	
مقدمة الفصل الثاني.....	47
المبحث الأول:الضمانات الإجرائية العامة.....	48
المطلب الأول: الحياد والاستقلالية.....	48

الفرع الأول: الحياد.....	48
الفرع الثاني:استقلالية قاضي التحقيق.....	50
المطلب الثاني: السرية و التدوين.....	52
الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي.....	52
الفرع الثاني: التدوين.....	54
المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية الخاصة.....	57
المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق.....	57
الفرع الأول:ضمانات إجراءات جمع الأدلة.....	57
الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية.....	64
المطلب الثاني:ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.....	80
الفرع الأول: باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.....	80
الفرع الثاني:باعتبارها جهة استئناف.....	82
ملخص الفصل الثاني.....	85
الخاتمة.....	86
قائمة المصادر و المراجع.....	-
خلاصة الموضوع.....	-
الفـــهرس.....	-